وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية و محاسبة

العنـــوان

مكانة المحاسبة العمومية في التسيير المالي للأملاك العمومية

دراسة حالة لمؤسسة ولاية جيجل

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم مالية و محاسبة

تخصص :.محاسبة و جباية معمقة

إعداد الطالبتين :

مريم عدالة

سجية كروم

تحت إشراف الأستاذ:

كبيش محمود

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
رشيد علاب	جامعة جيجل	رئيسا
عبد الرزاق لعريوي	جامعة جيجل	ممتحنا
كبيش محمود	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2020/2019

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح، و إكمال الدراسة الجامعية و البحث، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور: كبيش محمود، إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل كل بإسمه.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك برحمتك في عبادك الصالحين"

مريم، سجية

إهداء

أحمد الله عز وجل منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة.

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره،

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين،

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسمو معي عبء الحياة،

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: كبيش محمود الذي كلما طلبت من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و على رأسهم الأستاذ لعريوي عبد الرزاق،

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى....

قال الله تعالى:" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"

الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

فهرس المحتويات

I. التشكرات

II. الإهداء

III. قائمة الجداول و الأشكال

IV. قائمة الملاحق

مقدمة.....**أ-ب-ت.**

الفصل الاول: مفهوم الموازنة العامة في ظل علم المالية العامة

تمهيد

المبحث الأول: ماهية المالية العامة.....07

المطلب الأول: مفهوم المالية العامة.....07

المطلب الثاني:إطار و أبعاد المالية العامة.....08

المطلب الثالث: مستويات المالية العامة.....11

المبحث الثاني: النفقات و الإيرادات العامة.....13

المطلب الأول: النفقات العامة.....13

المطلب الثاني: الإيرادات العامة.....18

المبحث الثالث: الموازنة العامة.....25

المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة.....25

المطلب الثاني: مبادئ الموازنة العامة.....27

المطلب الثالث: كيفية إعداد الموازنة العامة.....28

خلاصة

الفصل الثاني: الإطار القانوني و التنظيمي للمحاسبة العمومية و دوره في هيكلة الأملاك العمومية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.....34

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية.....34

المطلب الثاني: أسس و مبادئ المحاسبة العامة.....35

المطلب الثالث: مجال تطبيق المحاسبة العمومية.....39

المبحث الثاني: الإطار العام للمحاسبة العمومية في الجزائر.....40

المطلب الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمحاسبة العمومية.....40

المطلب الثاني: أدوار المحاسبة العمومية.....43

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية.....45
المبحث الثالث: الأملاك العمومية.....49
المطلب الأول: مفهوم الأملاك العمومية.....49
المطلب الثاني: جرد الأملاك العمومية.....51
المطلب الثالث: الرقابة على الأملاك العمومية.....52
خلاصة
الفصل الثالث: دور المحاسبة العمومية في تسيير الأملاك العمومية –دراسة حالة ولاية جيجل–
تمهيد
المبحث الأول: تقديم مؤسسة ولاية جيجل.....57
المطلب الأول: التعريف بولاية جيجل.....57
المطلب الثاني: هيئات و صلاحيات الإدارة العامة لولاية جيجل.....58
المطلب الثالث: هيكل و مهام الإدارة العامة لولاية جيجل.....60
المبحث الثاني: ميزانية الولاية.....65
المطلب الأول: مفهوم ميزانية الولاية.....65
المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية الولاية.....69
المطلب الثالث: تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات على مستوى ميزانية الولاية.....71
المبحث الثالث:إجراءات إيجار الأملاك العمومية.....73
المطلب الأول: تقديم المشروع.....73
المطلب الثاني: إبرام عقد الإيجار.....76
المطلب الثالث: تحصيل الإيراد.....78
خلاصة
خاتمة
قائمة المراجع

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الموازنة العامة للميزانية الأولية	65
02	الموازنة العامة للميزانية الإضافية	66
03	الموازنة العامة للحساب الإداري	67
04	مصالح و أبواب الميزانية بقسم التسيير	68
05	مصالح و أبواب الميزانية بقسم التجهيز	69
06	جدول سندات التحصيل الصادرة من قبل والي ولاية جيجل لفائدة ميزانية جيجل	72
07	الإعلان عن المنح المؤقت	76
08	أمر بالدفع	78

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان المخطط	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لولاية جيجل	60

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق
01	مداولة تتضمن المصادقة على مشروع الميزانية
02	قرار المصادقة على الميزانية
03	سند التحصيل و إشعار سند التحصيل
04	جدول سندات التحصيل الصادرة من قبل والي ولاية جيجل لفائدة ميزانية الولاية
05	الإعلان عن المزايد في جريدة المستقبل المغاربي
06	الإعلان عن المنح المؤقت للمزايدة
07	تسوية الكراء
08	أمر بالدفع
09	وصل الدفع

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تعرف الحاجات التي تقوم الهيئات العامة بإشباعها بالحاجات العامة أو الجماعية، و هي تختلف من دولة إلى أخرى، وفي آن واحد تختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر بناءا على اختلاف فلسفتها و سياستها الإقتصادية و الإجتماعية.

و يمثل مجموع الحاجات العامة التي يتطلب من الدولة إشباعها محور النشاط المالي و الإقتصادي للدولة، و يتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة، و يستدعي ذلك حصول الدولة على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات.

إن تقدير النفقات العامة و تحديد مصادر الإيرادات لتغطيتها يستدعي من الدولة وضع خطة أو برنامج محدد يطلق عليه مصطلح الموازنة العامة، إذ تعد هذه الأخيرة تقدير تفضيلي لإيرادات و نفقات الدولة لفترة مقبلة عادة ما تحدد بالسنة.

و تشكل النفقات العامة، الإيرادات العامة و الموازنة العامة الموضوعات الأساسية لعلم المالية العامة، فمن أجل إيجاد و توفير الموارد اللازمة التي تسمح بإشباع الحاجات العامة و تنفيذ البرامج و الخطط و إعداد موازنة الدولة و تنفيذها و ضبط الأموال العامة و مراقبتها رقابة فعالة استخدمت عدة أساليب لذلك من بينها تقنية المحاسبة العمومية، هذه الأخيرة تعتبر نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية تحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري أي الغير ربحي، لهذا فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالقوانين و النصوص التشريعية ذات الطابع الإداري.

و في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري خص المحاسبة العمومية بإطار قانوني يتمثل في قانون 21/90 الذي يعتبر مرآة لها، حيث يهدف إلى تقنين و ضبط آليات تحصيل الإيرادات و تنفيذ مراحل تسديد النفقات العمومية عن طريق أعوانها و المتمثلين في كل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي اللذان يعتبران ركيزة المحاسبة العمومية، إذ تعتبر وظيفتهما متكاملتان و لكن مستقلتان من حيث المسؤولية على تنفيذ الميزانية، فنجد أنهما مجبران على احترام و تطبيق الأنظمة و القوانين المعمول بها، إضافة إلى الرقابة الممارسة عليهما من طرف المراقب المالي و هذا من أجل حماية المال العام و تحقيق الإقتصاد و الرشادة في استعمال الموارد العمومية.

و لكن و بالرغم من مكانة المحاسبة العمومية و استنادها إلى إطار تشريعي يمنح لها الصلاحيات الكاملة لضمان حسن تسيير الأملاك و متابعة النفقات إلا أنه يلاحظ تفشي ظاهرة الإختلاس و سوء تسيير الأملاك و الأموال العمومية.

و بالتالي فإننا نرى من الضروري الإعتماد على نظام محاسبي سليم لمواكبة التغيرات و هذا من خلال قيام الدولة بإصلاحات و إصدار قوانين جديدة أو تحيينها.

و عليه و بعد كل ما تقدم يتبادر لنا طرح الإشكالي الأساسية التالية:

ما مدى فعالية إجراءات المحاسبة العمومية المتبعة في حماية الأملاك العمومية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية انطلقنا من الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهي المحاسبة العمومية؟
- ✓ ما هو دور المحاسبة العمومية؟ و من هم الأعوان المكلفين بتطبيقها؟
- ✓ ما المقصود بالأملاك العمومية؟ و كيف تتم الرقابة المحاسبية عليها؟

فرضيات البحث:

- ✓ أن إعداد و عرض الميزانيات في المؤسسات العمومية الجزائرية يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة.
- ✓ أن المحاسبة العمومية تقوم على قوانين و أنظمة معمول بها.
- ✓ تعتبر الرقابة على الأجهزة التنفيذية من أنجع الآليات لحماية الأموال العمومية .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع الدراسة من الأهمية الكبيرة التي توليها الدول للمالية العامة، حيث تعتبر المرآة العاكسة لحالة الإقتصاد و السياسة المتبعة خلال فترة زمنية معينة، إضافة إلى أهمية الدور الذي تلعبه المحاسبة العمومية كأداة لتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ترشيدها في القطاع العام حيث أحاطها المشرع بقواعد صارمة تنظمها و حفها بإجراءات معقدة تمر بها، وكلف أعوان المحاسبة حل أشكال الفساد المالي و الإداري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مجموعة الإجراءات المحاسبية المتبعة من قبل المؤسسات العمومية الإدارية من أجل المحافظة على الأملاك العمومية و حماية أموال الدولة من الإختلاسات و تحديد مدى فعاليتها.

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، و من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و إثبات الفرضيات المتبناة، قمنا باستعمال المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي شكلت مدخلا للدراسة و المتعلقة بالمالية العامة، ثم بالمحاسبة العمومية من خلال ماهيتها و إطارها العام في الجزائر و إسقاطها على المؤسسات العمومية.

كما اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، لوصف و تحليل الإجراءات و الطرق المتبعة لتأجير عن طريق المزاد لأملاك الدولة (ولاية جيجل) خاص بمركز الراحة العائلي 20 فيلا بالصخر الأسود العوانة و المرافق التابعة لها.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ ارتباط الموضوع بمجال التخصص حيث سنحاول التركيز على الجانب المحاسبي.
- ✓ ارتباط الموضوع مباشرة بمجال العمل سنحاول إبداء الرأي حول ظاهرة التلاعب بأموال الدولة.
- ✓ محاولة إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع و خاصة أن ميدان التوظيف يسيطر عليه القطاع العمومي مما استدعى منا نحن كطلبة التوجه للإلمام بهذا الموضوع.
- ✓ الميول و الرغبة الشخصية في تناول الموضوع.

إطار الدراسة:

من خلال هذا الموضوع سوف نقوم بتحليل مختلف إجراءات المحاسبة العمومية المطبقة في المؤسسات العمومية الغير ربحية (ولاية جيجل)

الدراسات السابقة في الموضوع:

دراسة بوشنطر سليمة بعنوان: المحاسبة العمومية وة دورها في حماية أملاك الدولة– دراسة حالة –إقامة جامعية– مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر03، هدفت الدراسة إلى تبيان نظام و إجراءات المحاسبة العمومية لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

خطة العمل:

للإلمام بالموضوع تطلب منا تقسيمه إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول نتعرض فيه إلى المفاهيم الأولية للمالية العامة باعتبارها القالب الذي تصب فيه المحاسبة العمومية كما نتطرق إلى كل ما يتعلق بالنفقات العامة، الإيرادات العامة إضافة إلى دراسة الموازنة العمومية من خلال التطرق إلى مفهومها، مبادئها و كيفية إعدادها.

الفصل الثاني نتعرض فيه إلى ماهية المحاسبة العمومية كمدخل للفصل، ثم نتطرق إلى الإطار العام للمحاسبة العمومية في الجزائر من خلال استعراض إطارها القانوني و التنظيمي، أدوارها و الأعوان المكلفين بها، إضافة إلى مفهوم الأملاك العمومية في الجزائر، جردها و الرقابة عليها.

الفصل الثالث خصص لدراسة حالة تطبيقية لمقر ولاية جيجل (مديرية الإدارة المحلية) للتأكد من التطبيق الفعلي للإجراءات القانونية و التنظيمية السارية المفعول.

صعوبات الدراسة:

رغم الجهد المبدول لإتمام هذا البحث إلا أنه لا يخلو من الصعوبات و هي نقص المراجع خاصة الإصدارات الوطنية التي تعالج الميزانية و المحاسبة العمومية في الجزائر، إضافة إلى الفترة العصيبة التي مر بها العالم بأسره فيما يخص فيروس كورونا أو ما يسمى ب COVID 19 هذا الأخير الذي بسببه شلت الحركة و دخلنا الحجر المنزلي الإجباري تحسبا لإنتشار العدوى.

الفصل الأول: مفهوم الموازنة العامة في ظل علم المالية العامة.

المبحث الأول: ماهية المالية العامة

المبحث الثاني: النفقات و الإيرادات العامة

المبحث الثالث: الموازنة العامة

تمهيد

بدأ علم المالية العامة عند انتهاء القرون الوسطى ،و ذلك عندما ازدادت وظائف الدولة، حيث لجأت في سبيل توفير الموال اللازمة لها إلى فرض التكاليف العامة.وقد تطور هذا العلم تبعا لتطور تلك الوظائف و مع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بلورت و أنتجت نظام مالي مبني على أسس و قواعد علمية تستمد خصائصها من الواقع.

سنحاول في هذا الفصل الإلمام بالمفاهيم الخاصة بعلم المالية العامة و العناصر المكونة له، و على هذا الأساس قسمناه إلى ثلاث مباحث أساسية هي:

المبحث الأول: طبيعة المالية العامة، نتطرق فيه إلى المفهوم، تحديد إطار، أبعاد و مستويات المالية العامة.

المبحث الثاني: النفقات و الإرادات العامة، سنتطرق إلى تحديد مفهوم النفقات العامة، تقسيماتها و الوقوف على ظاهرة ازدياد النفقة العامة و هل هي مرتبطة دائما بالزيادة في الحاجات العامة ؟.

أما الإيرادات العامة سنتناولها من خلال التعرض إلى مفهومها و تقسيماتها إضافة إلى أهم المصادر التي تستخدمها الدولة للحصول على هذه الموارد اللازمة لسير نشاطها.

المبحث الثالث: الموازنة العامة و باعتبارها المركز و الخلية التي تقوم عليها المالية العامة سنتناولها من خلال التطرق إلى تعريفها، أهم خصائصها، مبادئها و المراحل التي تمر عليها حتى تكون جاهزة التنفيذ.

المبحث الأول : ماهية المالية العامة

إن المالية العامة علم واسع يسعى إلى الإهتمام بكل ما هو مشترك بين أفراد الدولة متعلق بالجنب المالي و النفع العام و لو كان على عدة سنوات، أي أنها تهتم بالناحية الإجتماعية إلى جانب ما هو إقتصادي.

سوف نتناول في هذا المبحث تعاريف تسمح لنا بمعرفة أهم التطورات التي مرت بها المالية العامة، و معرفة مستوياتها و علاقتها بالعلوم الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم المالية العامة

أولا: تعريف المالية العامة

يقصد بالمالية العامة العلم الذي يبحث في جملته الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة في سبيل تحقيق أهدافها العامة المختلفة ، فعلم المالية العامة يسعى إلى الإهتمام بكل ماهو مشترك بين أفراد الدولة متعلق بالجانب المالي كما تسعى إلى تحقيق النفع العام و لو كان على عدة سنوات.

في التعريف اللغوي نجد أن تطور الفكر المالي و الإقتصادي ، و تعدد وظائف الدولة صاحبه تعدد تعاريف علم المالية حيث يمكن أن نعرف المالية العامة وفق منهجين:

أ- المفهوم التقليدي للمالية العامة

المالية العامة بمفهومها التقليدي هي العلم الذي يتناول بالبحث نفقات الدولة و إيراداتها أو بمعنى آخر هو ذلك العلم المتعلق بالإيرادات المالية للدولة و نفقاتها و الموازنة بينهما.[1]

ب- المفهوم الحديث للمالية العامة

المالية العامة بمفهومها الحديث هي ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل و الأساليب بشقيها الإيرادي و الإنفاقي لتحقيق أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الإقتصادية و الإجتماعية و المالية، بمعنى هو ذلك العلم الذي يدرس الإيرادات العامة و النفقات العامة و الموازنة العامة، و توجيهها و استخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية التي تتبناها الدولة.[2]

كما يمكن أن تعرف بأنه العلم الذي يبحث في كيفية استخدام موارد الدولة المالية و نفقاتها و ميزانيتها في تحقيق أهداف السياسة المالية العامة للدولة، و كذلك هو العلم الذي يبحث في فرع الإقتصاد المتعلق بالنشاط المالي للدولة.

ثانيا: خصائص علم المالية

تتجلى هذه الخصائص فيما يأتي:

- **علم المالية هو العلم الذي يهتم بالحاجات العامة:** و الحاجة العامة هي الطلب الجماعي على السلع و المنتجات و الخدمات، و تقوم الدولة بإشباعها عن طريق الموازنة العامة. و هذا يعني أن الحاجة

[1] عاطف صدقي، **مبادئ المالية العامة**، دار النهضة،القاهرة،1977، ص17.

[2] خالد شحادة خطيب،أحمد زهير شامية،"**أسس المالية العامة**"،دار وائل للنش، الطبعة الثانية،2005، ص 15.

العامة تتطلب وجود إيرادات عامة لازمة لتغطيتها ماليا، و حين تقوم الدولة بإشباعها تظهر هذه الحاجة ماليا على شكل نفقة عامة، و بالتالي فإن المالية العامة تناقش الأسس التي يمكن في ضوئها حصر الحاجات العامة و تحديدها بجميع أنواعها، و تبحث في القواعد العلمية و الأصول الفنية التي يتعين على الدولة الأخذ بها في تدبير ما يلزمها من موارد اقتصادية.

- **علم المالية العامة فرع من فروع القانون العام:** و ذلك لأن المالية العامة تتكون من مجموعة قواعد قانونية تنظم العلاقات المالية للدولة مع الآخرين على أساس من السلطة و السيادة. و المالية العامة بهذا المعنى لابد من أن تخضع لنظام قانوني خاص يكفل لأجهزة الدولة ضمان تقديم الخدمة العامة و تحقيق المنفعة العامة.
- **علم المالية العامة يبحث في القواعد و الإجراءات المتعلقة بالأموال العامة:** و تختلف المالية العامة بذلك عن المالية الخاصة، إذ تبحث الأولى في إيرادات الدولة و نفقاتها و أجهزتها، أما الثانية فتبحث في الثروة التي يتصرف بها الأفراد و الشركات الخاضعين لأحكام القانون الخاص.

المطلب الثاني: إطار و أبعاد المالية العامة

أولا: الحاجات العامة كمحدد لنطاق النشاط المالي للدولة

ترتبط الحاجات الإنسانية في شكلها و خصائصها و مضمونها بالمرحلة التي بلغها المجتمع في تطوره و درجة حضارته، لذلك فإن الحاجات الإنسانية في معظمها ذات طابع إجتماعي و إقتصادي، فهي تستمد وجودها من المجتمع ذاته، و تتأثر به و بمختلف الأوضاع السائدة فيه.

و تقسم الحاجات إلى حاجات فردية أو خاصة يستطيع الفرد أن يتولى إشباعها مثل الحاجة إلى الغذاء و اللباس، و هناك الحاجات الجماعية أو العامة يلزم إشباعها بصورة جماعية و ترتبط بوجود المجتمع ذاته كالحاجة إلى الدفاع و الأمن الداخلي و العدل ، كذلك الحاجة إلى التعليم و الصحة و بناء محطات الكهرباء ، و تتميز هذه الحاجات بعدم قابليتها للتجزئة و يرجع ذلك إلى طبيعتها إذ لايمكن تنظيمها و لا القيام بها إلا لفائدة الجماعة، إذ تكون الحاجة شاملة من جهة، و دائمة من جهة أخرى.

و يمكن تعريف الحاجات العامة بأنها الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام، و بذلك فإن الفرق بين الحاجات العامة و الخاصة واضح فيما يتعلق بطريقة إشباعها، فالحاجات الخاصة تترك للأفراد بإعتبارها حاجات يمكن لكل فرد أن يشبع حاجته منها عن طريق ماليته الخاصة، و الحاجات العامة يتطلب إشباعها تظافر جهود أفراد المجتمع كوحدة مترابطة، يقوم بها النشاط العام عن طريق المالية العامة.[1]

[1] د.علي زغدود، **"المالية العامة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004-2005، ص 15.

ثانيا: أهمية التفرقة بين المالية العامة و المالية الخاصة

بعد عرض مفهوم الحاجات العامة و دور الدولة في إشباعها يتحدد لنا نطاق علم المالية العامة، فعلم المالية العامة يختص بالجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مرافقها و مشروعاتها العامة.

بينما يقصد بالمالية الخاصة على وجه التحديد مالية الأفراد و المشروعات الفردية و الشركات بأنواعها، أو بعبارة أخرى مالية القطاع الخاص في الإقتصاد القومي، و تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث:[1]

أ- **الهدف:** ان الفرد يقوم بتوزيع إنفاقه على مختلف السلع و الخدمات بحيث تتساوى المنافع الحدية لإنفاقه المختلفة رغبة في مضاعفة إشباعه الكلي من وحدات دخله.

و إن السلطات العامة تحاول أن توزع إنفاقها بحيث تتساوى المنافع الحدية بالنسبة للمجتمع من جراء إنفاقها على مختلف المرافق العامة.

و لكن المعيار الذي تتبعه الدولة هو من أجل تحقيق الرفاهية العامة و منفعة المجتمع حيث تتوخى الدولة في نشاطها المالي تحقيق المصلحة العامة، لذا فإنها قد تقدم على القيام ببعض المشروعات رغم علمها مقدما أن الإيرادات الناتجة عنها لن تسمح بتحقيق الأرباح، حيث أنها تقدم على ذلك تحقيق لإعتبارات أخرى ذات طبيعة إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية.

ب- **الأسلوب:** كما تختلف المالية الخاصة عن المالية العامة من حيث الأسلوب المتبع في أحداث الموازنة بين النفقات و الإيرادات، إذ يحدد دخل الفرد مقدار ما يستطيع إنفاقه، بينما إنفاق السلطات العامة هو الذي يحدد مقدار ما يجب أن تحصل عليه من إيراد، و أن الإختلاف في كيفية و أسلوب أحداث الموازنة بين نوعي المالية يعود أساسا إلى أن الدخل الفردي (المالية الخاصة) محدود المصادر في المعتاد، بخلاف دخل الدولة (المالية العامة) حيث تتمتع الدولة بسلطات مالية و نقذية واسعة بل أنها تتفوق أساسا على المقدرة المالية القومية.

ج- وسائل الحصول على الإيرادات: حيث أن الوسائل المتبعة في الحصول على الإيرادات لمقابلة النفقات تختلف في النشاط الخاص عنها في النشاط العام، فالمشروعات الخاصة تحصل على إيرادها بطريقة اختيارية و عن طريق الجهد المبذول أو بيع منتجاتها، لكن الدولة تتمتع بمقدرة واسعة بما تفرضه من ضرائب و إصدار القروض و زيادة إيراداتها بشتى الوسائل بما لديها من سلطات مالية و نقذية واسعة و في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن الدولة و بالرغم مما تتمتع به من مرونة لا تستطيع أن تزيد إيراداتها إلى ما لا نهاية، فهناك جملة قيود على الدولة مراعاتها في ذلك، فهي لا تستطيع أن تزيد من الضرائب دون مراعاة الطاقة الضريبية و حالة الإقتصاد القومي، و أن اللجوء إلى القروض داخلية كانت أم خارجية يرتبط بقدرة الجهاز الإنتاجي على تسديد القروض و وجود ظروف سياسية و إقتصادية مناسبة تحفز على الإكتتاب بتلك القروض.

[1] د.علي زغدود، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

ثالثا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

1- المالية العامة و علم الإقتصاد:

إن علم الإقتصاد يتناول بالبحث استغلال الموارد المحدودة لإشباع الحاجات الإنسانية، و لا يختلف النشاط المالي الذي تقوم به الدولة لإشباع الحاجات العامة عن ذلك، و من هنا جاء اعتبار المالية العامة جزء من علم الإقتصاد بالنظر إلى أن القواعد العلمية الخاصة بالمالية العامة تتعلق ببيان النظام الخاص بالعلاقات المالية للدولة التي تعكس في اواقع علاقات اقتصادية عينية.

بالإضافة إلى أن الباحث في علم المالية يستند على كثير من النظريات الإقتصادية، من ذلك أن مبدأ الضريبة التصاعدي يستند إلى نظرية المنفعة الحدية، كما ان دراسة مرونة العرض و الطلب على سلعة ما يجب ان يسبق فرض أي رسم على استهلاك السلعة، فالإلمام بمبادئ الإقتصاد إذا شرط أساسي لتفهم موضوعات المالية العامة، و يؤثر الإقتصاد على المالية العامة بدوره أيضا فالإيرادات الضريبية تتأثر تأثرا كبيرا بالأحوال الإقتصادية فهي تنخفض مثلا في فترات الركود و الكساد، و بالمثل تخضع النفقات العامة للظروف الإقتصادية التي قد تتطلب تخفيض هذه النفقات العامة لمكافحة التضخم و على عكس زيادتها و اعتماد نفقات جديدة للقضاء على حالة الركود و الكساد و إعطاء دفعة منعشة للنشاط الإقتصادي.[1]

2- المالية العامة و علم الإجتماع

إن مشكلات المالية العامة كفرع من فروع الدراسات الإقتصادية و الإجتماعية تتعلق بالسلوك الإنساني الذي يقع في دائرة علم النفس و الإجتماع، فالضرائب مثلا بما لها من تأثير على مجموعة الحوافز لا شك أنها تستلزم دراسة وافية للدوافع الإنسانية، أما في مجال الإنفاق فإن كثيرا من الإصلاحات الإجتماعية تدفع الدولة إلى تقييم بعض الخدمات مثل التعليم و الصحة بالمجان أو بأسعار رمزية من أجل إتاحة الفرصة للطبقات ذات الدخل المحدود في الحصول على هذه الخدمات و ما لها من تأثيرات مهمة على المجتمع ككل.

3- المالية و علم القانون

إن القانون هو الإطار التشريعي لوضع القواعد المتعلقة بالمالية العامة فهو الذي يحدد إطار و مجال النفقات و الإيرادات العامة في شكل لوائح و قوانين تنظيمية مما يستدعي الإلمام بالقانون لفهم هذه القواعد و تفسيرها.[2]

4- المالية العامة و علاقتها بأدوات القياس الكمي كالمحاسبة و الإحصاء

إن صلة المالية بالمحاسبة وثيقة جدا، إذ يتطلب البحث في كثير من الموضوعات المالية و خاصة الضرائب الإلمام بأصول المحاسبة و مراجعتها و فنونها، من اندثارات وجرد و احتياطيات و مخصصات

[1] د.علي زغدود، **مرجع سبق ذكره**، ص18،19.

[2] محمد الصغير ،يسرى أبو العلاء،"**المالية العامة**"، دار العلوم، عنابة،2003، ص 15.

و تنظيم الحسابات الختامية و الأرباح و الخسائر، و عمل الميزانية العمومية للمنشآت و إعداد موازنة للدولة نفسها و تنفيذها و الرقابة على تنفيذها يتطلب استخدام نظم المحاسبة الفنية.[1]

كما أن علم المالية يستعين بالإحصاء للتحقق من مسائل كثيرة كمستوى الدخل الفردي و توزيع الثروة و الدخول بين الطبقات في المجتمع، و عدد السكان و توزيعهم في المناطق الجغرافية و على الحرف المختلفة ، و على غير ذلك من الإحصاءات التي لا غنى للباحثين في المالية عنها لأهميتها عند دراسة و رسم السياسة المالية للدولة.

المطلب الثالث: مستويات المالية العامة

إن المؤسسات و الهيئات العمومية تتمتع بشخصية و ذمة مالية مستقلة مما يسمح بخلق ميزانيتها المستقلة ، لهذا فإن المالية العامة تضم عدة مستويات: [2]

1- **مالية عمومية دولية:** نعني بها مالية المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية من حيث إيراداتها و نفقاتها و هي تعرف تطورات هامة في حجمها و تنوع مجالات صرفها و هناك بعض المنظمات قد تعدت نطاق مساهمات ثابتة للدول الأعضاء كالمجموعة الأوروبية حيث تأخذ صورة اقتطاعات جبائية أو من الرسوم الجمركية.

2- **مالية عمومية وطنية:** هي المالية العمومية بمعناها العام أي تلك التي تظهر ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتم الترخيص بها تشريعيا ضمن قانون المالية للسنة.

3- **مالية عمومية محلية:** هي مالية الولاية و البلدية المتضمنة في كلا من ميزانية الولاية و ميزانية البلدية، حيث تختلف إجراءات التصويت عليهما عن تلك المقررة بالنسبة لميزانية الدولة، و تعتبر المالية العمومية المحلية موضوعا واسعا نظرا لإرتباطها من جهة باللامركزية الإدارية و من جهة أخرى بالتوازن الجهوي فالإستقلال المالي يكفل للهيئة المحلية التصرف في مواردها و وضع ميزانياتها المستقلة بتحضيرها و التصويت عليها في وثيقة متميزة في ميزانية الدولة.

وتنقسم الميزانية المحلية إلى وثيقتين أساسيتين هما: الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية في كل من البلدية و الولاية .

يتم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية و المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، و رغم المكانة الحساسة التي تحتلها المالية العمومية المحلية بالنسبة لسير المصالح العمومية و تلبية احتياجات المواطنين، فإنها تعرف اضطرابات عديدة خصوصا في عدم كفاية الموارد الجبائية المخصصة لها في إطار قانون المالية.

---

[1] د.علي زغدود، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

[2] بوشنطر سليمة،"**المحاسبة العمومية و دورها في حماية أملاك الدولة** "(مذكرة ماجستير،علوم تجارية)، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، نوقشت سنة 2011، جامعة الجزائر03، ص 9،10.

4- **مالية المؤسسات العمومية:** المؤسسات العمومية المكلفة بالقيام بأنشطة مرافق عمومية تتمتع بالإستقلال المالي، و هي نوعان: مؤسسة عمومية اقتصادية و مؤسسة عمومية إدارية.

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر مستقلة و منفصلة عن المالية العمومية و يحكمها القانون التجاري في نشاطها و علاقاتها المختلفة، و تخضع للالتزامات الجبائية للشركات الخاصة، أما المؤسسة العمومية الإدارية أو ذات الطابع الإداري فهي خاضعة لأحكام القانون الإداري و كذلك القانون المالي، و ماليتها تعتبر مالية عمومية و تنفذ ميزانيتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ومثال هذه المؤسسات الجامعة، معاهد التعليم العالي ....الخ، و بالرغم من كون المؤسسات العمومية الإدارية شديدة الارتباط بمالية الدولة و تعيش صعوباتها، إلا أنها أكثر استقرارا من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعرف أوضاعها المالية أزمة حقيقية عجزت الدولة عن حلها و بعث هذه المؤسسات من جديد نظرا لضخامة المبالغ التي تحتاجها لتسوية أوضاعها المالية و الحفاظ عليها.

المبحث الثاني: النفقات و الإيرادات العامة

تتكون الميزانية العامة من بندين أساسيين هما النفقات و الإيرادات العامة، هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: النفقات العامة

أولا: مفهوم النفقات

1- تعريف النفقة العامة

تعددت تعاريف النفقة العامة بتعدد الماليين و الإقتصاديين و لاسيما كتاب المالية العامة، غير أن هذه التعاريف تجمع العناصر الرئيسية للنفقة العامة: و فيما يلي بعض التعاريف: [1]

- ✓ النفقة العامة هي مبلغ مالي يخرج من الذمة المالية للدولة أو احد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة عامة.
- ✓ النفقة العامة مبلغ نقذي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام.
- ✓ النفقة العامة هي مبالغ مالية مخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية و المستقبلية، و هي تمثل المدفوعات النقذية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة.
- ✓ النفقة العامة هي مبلغ مالي يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة.

2- عناصر النفقة العامة

يتضح لنا من التعاريف المذكورة أعلاه أن النفقة العامة تشتمل على العناصر التالية:[2]

- ✓ النفقة العامة مبلغ نقذي.
- ✓ النفقة العامة يقوم بها شخص عام.
- ✓ النفقة العامة غرضها تحقيق نفع عام.

أ- النفقة العامة مبلغ نقذي

تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ من النقوذ ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع و خدمات، من أجل تسيير المرافق العامة و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، و لمنح المساعدات و الإعانات المختلفة من اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و غيرها.

ب- النفقة العامة يقوم بها شخص عام

تصدر النفقة العامة عن الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية و مؤسسات الدولة و نفقات المشروعات العامة و لا يمنع من ذلك أن هذه المشروعات تخضع في إدارتها لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح.

---

[1] د.معيوف امحمد،"**محاضرات في المالية العامة**"، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،2016-2017 ،ص25 .

[2] د.سوزي عدلي ناشد،"**اساسيات المالية العامة،النفقات العامة-الايرادات العامة-الميزانية** العامة"، منشورات الجلي الحقوقية، الاسكندرية، ص من 25 إلى 30.

و على العكس من ذلك لاتعتبر النفقة العامة تلك التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة حتى و لو كان المقصود بها تحقيق نفع عام، فالتبرعات التي يقدمها أفراد المجتمع لتبليط الطرق أو إنشاء المستشفيات أو المدارس لا تعد من النفقات العامة.

ج- النفقة العامة غرضها تحقيق نفع عام

إذ يجب أن ينفق الشخص العام النقوذ العامة في سبيل تحقيق نفع و مصلحة عامة تعود على المجتمع بالنفع، و يكون الغرض منها إشباع حاجات الأفراد العامة.

ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، و بالتالي لا تعتبر من قبل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة و تحقيق نفع خاص يعود على الأفراد.

3- قواعد النفقات العامة

هناك قواعد تحكم الإنفاق العام نذكر منها ما يلي: [1]

***قاعدة المنفعة:** يهدف الإنفاق العام إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة و ذلك من أجل إشباع حاجات المجتمع، بينما تصرف النفقة الخاصة لتحقيق أهداف فردية و تنفق لغرض الحصول على مردود معين.

***قاعدة الإقتصاد:** و المقصود بها الإبتعاد عن التبذير و الإسراف الذي يؤدي إلى ضياع أموال عامة كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة، و بذلك فإن قاعدة الإقتصاد تعني الإلتزام بسياسة ترشيد الإنفاق، و يتطلب تحقيق هذه القاعدة تعاون كافة الأجهزة التنفيذية و التشريعية و أحكام الرقابة.

***قاعدة الترخيص:** و يعني ذلك أن أي مبلغ من الأموال لايصرف إلا إذا سبقت ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع، و هذا مايميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة.

ثانيا: تقسيمات النفقات العامة

لقد وضع علماء المالية تقسيمات متعددة للنفقات العامة و نبين فيما يلي أنواع هذه التقسيمات التي تنحصر في فئتين أساسيتين وهما: التقسيمات الإقتصادية و التقسيمات الوضعية.

1- التقسيمات الإقتصادية للنفقات العامة

و يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات و ذلك من حيث:

* الوظائف التي تقوم بها الدولة
* طبيعة النفقة في حد ذاتها (حقيقية و تحويلية)
*دورية النفقة (عادية و غير عادية)
*معيار نطاق سريان النفقة (مركزية أو محلية)

[1] د.محمد طاقة، د.هدى العزاوي،"**اقتصاديات المالية العامة**"، دار المسيرة ، الطبعة الاولى،2007، ص 34-35.

1-1 تقسيم النفقات العامة حسب الوظائف التي تقوم بها الدولة

يقوم هذا التقسيم في جوهره على فكرة مبسطة مفادها تجميع كل مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة الواحدة تبعا للوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة، و وفقا لهذا التقسيم يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع مختلفة للنفقات العامة تبعا للوظائف الأساسية للدولة و هي: الوظيفة الإدارية، الوظيفة الإقتصادية و الوظيفة الإجتماعية.[1]

***النفقات الإدارية:** وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة و اللازمة لقيام الدولة، و تشتمل على نفقات الإدارة العامة و الدفاع و الأمن و العدالة و التمثيل السياسي، و أهم بنود هذا النوع من النفقات هي نفقات الدفاع الوطني أي النفقات العسكرية.

***النفقات الاقتصادية:** وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات عامة تحقيقا لأهداف اقتصادية، كالإستثمارات الهادفة إلى تزويد الإقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل و المواصلات، و محطات توليد الطاقة الكهربائية، و الري و الصرف، إلى جانب تقديم الإعانات الاقتصادية للمشروعات العامة و الخاصة.

***النفقات الاجتماعية:** هي تلك النفقات اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود و كذلك النفقات المخصصة للخدمات الصحية و التعليمية و الترفيهية و الضمان الاجتماعي.

2-1 النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية

و يمكن تلخيصها كالتالي:[2]

***النفقات الحقيقية:** و يقصد بها تلك النفقات التي تصرفها الدولة في مقابل الحصول على سلع و خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية كالرواتب و الأجور و أثمان التوريدات و المهمات اللازمة لسير المرافق العامة، سواء التقليدية أو الحديثة التي يقتضيها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.

فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل للإنفاق، كما تؤدي إلى خلق دخول جديدة يجب إضافتها إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي.

***النفقات التحويلية:** يقصد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع و خدمات و رؤوس أموال، إنما تمثل تحويل لجزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية ذات الدخل المرتفع إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل، و مثال ذلك الاعانات و المساعدات الاجتماعية المختلفة، كالضمان الاجتماعي و الاعانات ضد البطالة و الشيخوخة، ومن الواضح أن النفقات التحويلية لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر دون أن تضيف إليه شيئا.

[1] خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهايني،"**المالية العامة**"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005 ، ص 147-148

[2] د.معيوف امحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

1-3 النفقات العادية و النفقات غير العادية

- ✓ **النفقات العادية:** وهي النفقات التي تتكرر بصورة دورية و منظمة في ميزانية الدولة (أي كل سنة مالية)، ومن أمثلتها مرتبات و أجور الموظفين و أثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العمومية و نفقات تحصيل الضرائب ... وغيرها. [1]
- ✓ **النفقات غير العادية:** هذه النفقات لا تتكرر بصورة دورية في ميزانية الدولة و لكن الحاجة تدعو إليها، و مثالها نفقات مكافحة مرض طارئ، أو إصلاح ما خلفته كوارث طبيعية أو حروب ..إلخ.

1-4 النفقات المركزية و النفقات المحلية

- ✓ **النفقات المركزية:** تكون النفقة مركزية إذا وردت في موازنة الدولة و تتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل نفقة الدفاع و العدالة و الأمن.
- ✓ **النفقات المحلية:** هي النفقات التي تقوم بها الولايات أو مايسمى بالمجالس المحلية كمجالس المدن و البلديات و التي ترد في موازنات هذه الهيئات، و تخدم بالأساس احتياجات هيئة محلية معينة مثل الإنفاق على إيصال مياه الشرب و الكهرباء للمدن و المناطق و البلديات.[2]

2- التقسيمات الوضعية للنفقات العامة

إن التقسيمات الوضعية للنفقات العامة هي تلك التي تتبناها الموازنات العامة للدول المختلفة استنادا إلى الاعتبارات الواقعية أو العملية، و خاصة الاعتبارات الادارية و الوظيفية.[3]

2-1 التقسيم الإداري للنفقات العامة: يهتم التقسيم الإداري للنفقات العامة بتوزيع هذه النفقات تبعا للهيئات الادارية التي تقوم بها، و بغض النظر عن أوجه النشاط و الوظائف التي تقوم بها هذه الهيئات ،وقد أخذ على التقسيم الإداري صفته الإدارية البحتة و عدم اهتمامه بتجميع النفقات حسب موضوعها .

2-2 التقسيم الوظيفي للنفقات العامة: يهتم التقسيم الوظيفي للنفقات العامة بتقسيم النفقات حسب الوظائف التي تقوم بها الدولة دون الاهتمام بطبيعة النفقة، و هذه الطريقة تسمح بجمع كافة النفقات التي تهدف إلى تحقيق نفس الغرض في قسم واحد حتى و لو كان موزعة على عدة وزارات أو مصالح.

3-تقسيم النفقات العامة في الجزائر

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية ، تقسم النفقات العامة إلى نفقات التسيير، نفقات الاستثمار و القروض و الاستثمارات و تسمى هذه النفقات بالأعباء الدائمة للدولة.

---

[1] لوني نصيرة، ربيع زكرياء، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014، ص 15.

[2] د.معيوف امحمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45.

[3] د.معيوف امحمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45.

3-1 نفقات التسيير

و هي تلك النفقات التي لا تأتي بقيمة مضافة للإقتصاد الوطني، بل هي تستعمل لسير أجهزة الدولة الإدارية.[1]
حسب المادة 24 من القانون أعلاه توزع نفقات التسيير على أربعة أبواب و هي:

- ✓ أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.
- ✓ تخصيصات السلطات العمومية.
- ✓ النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- ✓ التدخلات العمومية.

3-2 نفقات الاستثمار أو التجهيز

و هي عبارة عن تلك النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه إزدياد الإنتاج الوطني و الإجمالي و بالتالي إزدياد نمو ثروة البلاد.[2]

حسب نص المادة 35 من القانون المذكور أعلاه، تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للموازنة العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب و هي:

- ✓ الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- ✓ إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- ✓ النفقات الاخرى بالرأسمال.

ثالثا: ظاهرة ازدياد النفقات العامة

من خلال مقارنة الموازنات العامة خلال السنوات السابقة، يتضح أن النفقات العامة أخذت في الإزدياد بصورة دائمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كانت سنة 1913 تقدر ب 3.6 % من الناتج القومي لتصل إلى 30.7% سنة 1954، و في الجزائر كانت سنة 1968 تقدر ب 574 مليون لتصل سنة 1988 إلى 103 مليار، و نميز بين نوعين من الزيادات:

1- **الزيادة الحقيقية:** و يقصد بها التوسع في حجم السلع و الخدمات التي تقدمها الدولة للمجتمع أو تحسين مستوى الخدمات العامة.

و تعود أسباب الزيادة الحقيقية إلى: [3]

- ✓ التطور و النمو الإقتصادي.
- ✓ التطور العلمي و التكنولوجي.
- ✓ زيادة الوعي السياسي و الاجتماعي.

---

[1] د.كبيش محمود، "**محاضرات في المحاسبة العمومية**"، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2018، ص 52.

[2] د.كبيش محمود، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

[3] محمد طاقة، هدى العزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

- ✓ زيادة النفقات العسكرية و الحربية.
- ✓ أسباب مالية تعود أساسا إلى توفر الفائض في الإيرادات العامة أو اللجوء إلى الإقتراض.

2- الزيادة الظاهرية: و هي زيادة رقمية فقط تعبر عن زيادة وهمية للإنفاق لا تعكس أي زيادة في حجم الخدمات العامة أو تحسين مستواها.

و تتمثل أسباب الزيادة الظاهرية في:[1]

- ✓ انخفاض قيمة النقوذ.
- ✓ اختلاف الطرق المحاسبية العامة المستخدمة.
- ✓ زيادة مساحة الإقليم.

المطلب الثاني: الايرادات العامة

أولا: مفهوم الإيرادات

1- تعريف الايرادات العامة

تعرف الإيرادات العامة بأنها مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاجتماعي و الاقتصادي.[2]

كما تعرف الايرادات العامة بأنها : الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقذية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة و تعتبر جزء هام و مكمل لتمويل الإنفاق العام، تحصل الدولة على الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة أساسا من الدخل القومي في حدود المقدرة المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الانفاق العام.[3]

و الايرادات العامة هي مصادر الدخل الذي تحصل عليه الدولة على شكل أرصدة مالية لتغطية نفقاتها و لإشباع الحاجات العامة، و بمعنى أن الايرادات العامة هي مجموع الأموال التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر و الجهات لتمويل النفقات العامة و الإيفاء بالحاجات العامة.

2- مراحل تنفيذ الايرادات العمومية:

و يتم تنفيذ الايرادات العمومية في ثلاث مراحل و هي الإثبات و التصفية و التحصيل.

أ- **الإثبات:** حيث يتم تكريس حق الدائن العمومي طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية سارية المفعول بعد التحقق من وجود الواقعة المنشأة لحق الدائن العمومي.[4]

ب-**التصفية:** بعد عملية الإثبات يتم تحديد مبلغ الدين العمومي القابل للتحصيل لفائدة الدائن العمومي

---

[1] محمد عباسي محرزي ،"**اقتصاديات المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 106.

[2] لوني نصيرة، ربيع زكرياء، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[3] د.محمد حسين الوادي، د.زكريا أحمد العزام"**مبادئ المالية العامة**"، دار المسيرة ، 2008، ص 52.

[4] المادة 16 من القانون 90-21، المؤرخ في 1990/08/15، **و المتعلق بالمحاسبة العمومية** .

و الأمر بتحصيلها.[1]

ج- التحصيل: و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، أي إدماج الحقوق المالية في الخزينة العمومية، و تحصيل الايرادات يجب أن يتم في إطار الشرعية بمراعاة الشرطين التاليين:

* الذين يجب أن يكون مستحق أي واجب الأداء.
* الذين لا يجب أن يكون متقادم.

ثانيا: تقسيمات الإيرادات العامة

تتمثل أهم هذه التقسيمات فيما يلي:

1- **الإيرادات الأصلية و الإيرادات المشتقة :** يقوم هذا التقسيم على أساس التفرقة بين ما تحصل عليه الدولة ن ايرادات من أملاكها الخاصة، و بين ما تحصل عليه عن طريق اقتطاع جزء من دخول المواطنين.

أ- **الإيرادات الأصلية:** و هي تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة مباشرة باعتبارها شخصا قانونيا له حق التملك، و دون أن تقتطع هذه الايرادات من دخول الأفراد، و اهم تلك الايرادات ايرادات أملاك الدولة .[2]

ب- الإيرادات المشتقة: و هي الايرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق الاقتطاع من دخول الأفراد مثل الضرائب و الرسوم و القروض و الغرامات و الإتاوات، أي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين.[3]

2- **الإيرادات العادية و الإيرادات غير العادية:** حيث يقوم هذا التقسيم على التمييز بين الإيرادات العامة بحسب انتظامها و دوريتها في الموازنة العامة للدولة.[4]

أ- **الايرادات العادية:** و هي تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة و الهيئات العامة بصورة منظمة، كإيرادات أملاك الدولة و الرسوم و الضرائب، لذلك يعتمد عليها بصفة أساسية في تمويل النفقات العامة التي هي الاخرى تتصف بالدورية و الانتظام.

ب- **الايرادات غير العادية:** و تتمثل في تلك الموارد التي تحصل عليها الدولة و الهيئات العامة من آن لآخر و دون انتظام، و مثال ذلك القروض العامة و الإصدار النقذي، و هذه الإيرادات لا تظهر بصورة منتظمة في الموازنة العامة للدولة نظرا لأن طبيعتها لا تتكرر في فترات منتظمة، و لذا فإن المنطق المالي يقتضي قصر استخدامها على مواجهة النفقات العامة غير العادية.

---

[1] المادة 17 من القانون 90-21، **مرجع سبق ذكره.**

[2] محمد زكريا بيومي،"**مبادئ المالية العامة**"،الفتح للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2003، ص 193-194.

[3] محمود مجدي شهاب "**الاقتصاد المالي-نظرية مالية الدولة و السياسات المالية للنظام الرأسمالي** "، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص113.

[4] محمود مجدي شهاب، **مرجع سبق ذكره**، ص 117-118.

3- **الإيرادات السيادية و الإيرادات الإقتصادية:**

أ- **الإيرادات السيادية:** و هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة و الهيئات العامة بما تتمتع به من سلطة آمرة و قدرة على إكراه الأفراد على دفع الأموال جبرا لغرض أو لآخر، و مثال ذلك القروض الإجبارية، الضرائب و الرسوم.

ب-**الإيرادات الاقتصادية:** و هي تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة بدون الالتجاء للأفراد، و مثال ذلك القروض العامة الإختيارية و إيرادات أملاك الدولة. [1]

4- **الإيرادات الإجبارية و الإيرادات الإختيارية:** و تتلخص في:[2]

أ- **الايرادات الاجبارية:** يقصد بها تلك الايرادات التي تفرضها الدولة بما لها من سيادة على إقليمها و على رعاياها، و مثال ذلك الضرائب و الرسوم و الغرامات الجنائية التي تفرض على من يخالف القانون.

ب-**الايرادات الاختيارية:** و هي تلك الايرادات التي لا تستخدم الدولة في الحصول عليها ما لها من سلطة سيادية تمكنها من إجبار الأفراد على دفع ما تحتاج إليه من أموال و إنما تحصل عليها باعتبارها شخصا قانونيا، و مثال ذلك القروض الاختيارية و أيرادات أملاك الدولة و المنح و الإعانات.

5- **إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص و ايرادات متعلقة بالنشاط العام:** و تتلخص في:[3]

أ- **الإيرادات الشبيهة بإيرادات النشاط الخاص:** و هي إيرادات الدولة من أملاكها كالإيرادات التجارية و المالية و الزراعية أي أنها إيرادات تحصل عليها الدولة من ممارستها لنشاط مماثل للنشاط الخاص.

ب-**الإيرادات المتعلقة بالنشاط العام:** و هي إيرادات تحصل عليها الدولة باعتبارها صاحبة سلطة و نفوذ، و مثال ذلك الضرائب و الرسوم و الغرامات القضائية و الإستيلاء على الأموال التي لا وارث لها.

ثالثا: مصادر الإيرادات

تعددت في العصر الحديث مصادر الإيرادات العامة، و اختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة العامة التي تقوم بها الدولة و الهدف من هذه الخدمة.

ومن خلال هذا الجزء نحاول التطرق إلى هذه المصادر:

1- **الإيرادات الإقتصادية (إيرادات أملاك الدولة):**

تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة و يقدم خدمات عامة.

1-1 تعريف إيرادات أملاك الدولة: يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها،عقارية أو منقولة و أيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، و تنقسم ممتلكات الدولة (الدومين) إلى دومين عام و دومين خاص.[4]

---

[1] محمود مجدي شهاب، **مرجع سبق ذكره**، ص 114-115.

[2] محمد زكريا بيومي، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

[3] محمد زكريا بيومي، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

[4] د.عادل أحمد حشيش "**أساسيات المالية العامة**" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 129.

2-1 أقسام إيرادات أملاك الدولة

أ- **الدومين العام:** يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة، و التي تخضع لأحكام القانون العام و تخصص للنفع العام، و من أمثلة ذلك الأنهار و الطرقات و الشوارع و الحدائق العامة. و عادة لا تقتضي الدولة ثمنا من الأفراد مقابل إستعمالهم لهذه الأموال، و مع ذلك تفرض الدولة في حالات معينة رسوما على الإنتفاع بها، و مثال ذلك الرسوم التي تفرض على زيارة الحدائق و المتاحف العامة. و يكون الهدف هنا تنظيم استعمال الأفراد لهذه الأموال و ليس بغرض الحصول على إيراد.[1]

و يتميز الدومين العام بعدة مميزات، فلا يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة، و لا يجوز تملكه بالتقادم، ملكية الدولة هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري، و الغاية من الدومين العام تقديم خدمات عامة.

ب- **الدومين الخاص:** هي الأملاك المعدة للإستغلال الإقتصادي بهدف تحقيق الربح و يمكن تقسيم الدومين الخاص تبعا لنوع الأموال التي يتكون منها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

- ✓ **الدومين الزراعي و العقاري:** و يتكون من الأراضي الزراعية و الغابات و المصائد و المناجم و المحاجر و مصادر الثروة المعدنية و لقد كان الدومين الزراعي من أقدم أنواع الدومين الخاص و لكن فقد هذا النوع قيمته في الفكر المالي الحديث بإعتبار أن اساغلال الفرد للأراضي الزراعية أجدى من الاستغلال العام أما بالنسبة للغابات و المناجم و المحاجر و مصادر الثروة المعدنية فإن ملكيتها يجب أن تكون بيد الدولة لدورها الحيوي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي باعتبارها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها.[2]
- ✓ **الدومين التجاري و الصناعي:** و يتمثل فيما تملكه الدولة من مشروعات صناعية و تجارية و يكون الايراد هنا فيما تحققه هذه المشروعات من فائض و قد ازدادت أهمية هذا الدومين مع تصاعد عمليات التأميم في أعقاب الحرب العالمية الثانية و انخفضت أهميته مع تزايد عمليات الخصخصة و التحول نحو الخاص.[3]
- ✓ **الدومين المالي:** يعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص و يقصد به حق الدولة في إصدار النقود و محفظتها من الأوراق المالية كالأسهم و السندات المملوكة للدولة.[4]

---

[1] د.عادل أحمد حشيش، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

[2] محمد عباس محرزي" **اقتصاديات المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 155.

[3] د.عبد المطلب عبد الحميد"**اقتصاديات المالية العامة**" ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004-2005، ص 230.

[4] محمد عباس محرزي، **مرجع سبق ذكره**، ص 155.

2- الإيرادات السيادية (الضرائب و الرسوم)

2-1 الضرائب

تمثل الضرائب في العصر الحديث أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، و ترجع أهمية الضرائب إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف السياسة المالية، و لما تثيره من مشكلات فنية و اقتصادية و ما ينتج عنها من آثار اقتصادية و اجتماعية.

2-1-1 تعريف الضرائب

يمكن تعريف الضريبة بأنها عبارة عن فريضة نقذية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحميل التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[1]

الضريبة هي فريضة نقذية يتحملها المكلفون بصفة نهائية و بدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها.[2]

2-1-2 خصائص الضريبة: و تتمثل في:[3]

- ✓ **اقتطاع مالي يتم بصورة نقذية:** خلافا لما كان هو السائد فقد أصبحت الضريبة تفرض نقذا عوض عينيا.
- ✓ **الضريبة تفرض جبرا:** بقوة القانون فهي من أعمال السيادة للدولة، فالمشرع هو الذي يحدد الضريبة و وعاءها و معدلها و جميع الاجراءات الخاصة بها و أي امتناع للمكلف بالضريبة يعرض لعقوبات صارمة.
- ✓ **الضريبة بدون مقابل:** الضريبة لا تعود بالنفع مباشرة على المكلف بدفعها و إنما يتحصل على عدة منافع غير مباشرة.
- ✓ **الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:** تسعى الضريبة إلى تغطية النفقات العامة و تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.
- ✓ **الضريبة تؤدى بصفة نهائية:** فلا يجوز للمكلف الذي يدفعها أن يطالب باسترجاعها تحت أي ظرف من الظروف.
- ✓ **الضريبة فريضة عامة:** أي تعتبر التزاما شخصيا يكون شاملا و ينطبق على جميع الأفراد في الدولة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

---

[1] د.عادل أحمد حشيش، **مرجع سبق ذكره**، ص 151.
[2] يونس أحمد البطريق "**اقتصاديات المالية العامة**" ، دار الجامعة، بيروت، 1985، ص 122.
[3] بوشنطر سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

2-2 الرسوم:

2-2-1 **تعريف الرسوم:** مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.[1]

2-2-2 **خصائص الرسوم:** يتميز الرسم بخصائص ثلاثة و هي:[2]

- ✓ **الرسم مبلغ من النقود:** أي يدفع نقدا، و ليس عينا على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة نقدية، وليس عينية، و بحيث تتلاءم نقدية الرسوم مع هذه الاقتصاديات التي تتم فيها المبادلات، و الصفقات، بالنقد لا بالعين.
- ✓ **الرسم يدفع بصفة إجبارية:**لا خيار للأفراد بدفع الرسم، أو عدم دفعه عند تمتعهم بخدمة الدولة، أو عند حصولهم عليها.
- ✓ **الرسم مقابل خدمة خاصة:** و هذا ما يفرقه على الضريبة إذ لا مقابل لها.

3- الإيرادات الإئتمانية (القروض)

تعتبر القروض العامة من مصادر إيرادات المالية العامة ،إلى جانب أملاك الدولة، الضرائب و الرسوم و غيرها، و غالبا ما تلجأ إليها الدولة في أحوال شبه استثنائية كمعالجة أوضاع اقتصادية، اجتماعية مستجدة أو لتغطية العجز المالي في ميزانية الدولة و غيرها.[3]

3-1 تعريف القرض

مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العاملة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة و فوائدها طبقا لشروط القرض.

و بعبارة أخرى القرض العام هو عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أو مع هيئة، أو دولة أخرى،تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائده في تاريخ معين ينص عليه العقد.

3-2 خصائص القرض:

- ✓ القرض مبلغ من المال غالبا ما يكون نقدا.
- ✓ القرض يأتي بناءا على عقد بين الدولة، أو إحدى هيئاتها، و من بين رعاياها من الأفراد أو إحدى الهيئات، أو المؤسسات الخارجية الدولية التابعة للدولة، أو المنضمات الدولية، أو المؤسسات الدولية المستقلة.
- ✓ القرض عدد أطرافه دائن و مدين.

---

[1] محمد عباس محرزي، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

[2] د.زغمان زوبير،"**محاضرات في المالية العامة**" جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2016-2017، ص 69.

[3] د.زغمان زوبير، **مرجع سبق ذكره**، ص 83.

- ✓ القرض محدد المدة أي يكون له تاريخ للوفاء به، و سداده.
- ✓ القرض غالبا ما يكون بفوائد مستحقة على رأس مال القرض، و يسترد معه.
- ✓ القرض غالبا ما يكون اختياريا يعكس إرادة المقرض.

المبحث الثالث: الموازنة العامة

للموازنة العامة للدولة أهمية كبرى لأنها تعبر عن برنامج العمل السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي للحكومة خلال الفترة المالية المقبلة.

و بعبارة أخرى فإن الموازنة العامة للدولة لها دلالة سياسية و اقتصادية و اجتماعية، إذ يمكن الكشف عن مختلف أغراض الدولة عن طريق تحليل أرقام الإرادات و النفقات العامة التي تجمعها وثيقة واحدة هي الموازنة العامة، باختصار هي وثيقة الصلة بالإقتصاد القومي و الأداة الرئيسية التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف الدولة.

سوف نبرز من خلال هذا المبحث مفهوم الموازنة العامة ، مبادئها بالإضافة إلى كيفية إعدادها.

المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة

1- تعريف الموازنة العامة:

هناك عدة تعاريف للموازنة نذكر منها:

عرفها القانون الفرنسي بأنها: "القانون المالي السنوي الذي يقدر لكل سنة ميلادية مجموع إيرادات الدولة و أعبائها".[1]

عرفها قانون المالية الأمريكي بأنها:"صك تقدر فيه نفقات السنة التالية و وارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم و اقتراحات الجباية المبسوطة فيها".[2]

كما عرفها القانون الجزائري بأنها:"الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الإستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و نفقات برأس المال بها".[3]

2- خصائص الموازنة العامة: من أهم خصائص الموازنة العامة نجد:[4]

- ✓ تعتبر الموازنة العامة خطة مالية قصيرة الأجل و ذلك لأن مدتها سنة مالية واحدة، تتضمن جميع أوجه الإنفاق العام للدولة و جميع البرامج و المشاريع التي تنوي الحكومة تنفيذها خلال السنة المالية، و وسائل تمويلها من مختلف مصادر إيرادات الدولة.
- ✓ الموازنة العامة تقوم على عنصر التقدي، إذ يقصد بالتقدير تحديد المبالغ التي ينتظر الحصول عليها من مصادر الايرادات العامة ،و تقدير أرقام يتوقع إنفاقها.
- ✓ الحكومة تسجل توقعاتها بشأن تقديرات النفقات و الايرادات العامة للدولة خلال سنة مقبلة، لكن لا بد أن تعرض هذه التوقعات على البرلمان لكي يناقشها.

---

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير"**أسس المالية العامة** "، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الاردن، ص 270.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 168.

[3] المادة 03 من القانون 90-21، **مرجع سبق ذكره**.

[4] سالم محمد الشويكة،"**المالية العامة و التشريعات الضريبية**" دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2015، ص 238-239.

- ✓ تتضمن الوازنة العامة برامج و مشاريع تنفذها الحكومة خلال السنة المالية المقبلة، يؤدي هذا التنفيذ إلى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية.
- ✓ تتطلب الموازنة العامة مجموعة من الاجراءات الإدارية و المالية للدولة عن طريق السلطة التنفيذية التي تتولى عملية إعداد الموازنة و الإعتماد و تنفيذها.

3- أهمية الموازنة العامة: تعدى مفهوم الموازنة في أنها مجرد جداول رقمية تشير إلى النفقات و الإيرادات، و إنما عدت خطة الحكومة بتزايد دور الدولة في الحياة الاقتصادية و يمكن تلخيص أهمية الموازنة وفق الجوانب التالية:[1]

- **الأهمية الاقتصادية:** للموازنة العامة دورا فعال في تحقيق التوازن و الاستقرار الاقتصادي عن طريق استخدام السياسة الإنفاقية و الإيرادية، ففي حالة التضخم يستخدم الفائض لسحب القوى الشرائية للحد من الطلب الفعلي المتزايد أما في حالة الكساد فيستخدم العجز المنظم لرفع القوة الشرائية و دلك محاولة لرفع الدخل القومي.

كما أصبحت الموازنة تستعمل كأداة لتقديم العون و الحماية اللازمة للصناعات الوطنية لمساعدتها على الصمود في وجه منافسة المنتجات المستوردة عن طريق فرض رسوم مالية على المستوردات و إعفاء الصناعات المحلية من الرسوم و الضرائب و في بعض الحالات منح القروض المسيرة لدعم قيام النشاط و الإنتاج المحلي.

- **الأهمية المالية:** تعد الموازنة المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة لأنها وثيقة مالية تفصل و تعدد كل المصادر التي تدر الإيرادات العامة من خلال السنة المالية، كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة و الأغراض التي اعتمدت لأجلها لذلك فهي تكشف حقيقة الوضع المالي للدولة.
- **الأهمية الاجتماعية:** تقوم الدولة بفرض ضرائب تصاعدية و خاصة المباشرة منها و توجيه حصيلتها لتمويل بعض النفقات المساعدة للطبقات ذات الدخل المحدود ....و ذلك لتصحيح التفاوت و الترابط الاجتماعي، و بالتالي تعتبر الموازنة أهم وسيلة لتحقيق إصلاحات هيكلية ذات انعكاسات اجتماعية.
- **الأهمية السياسية:** أصبح للموازنة أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية،حيث يشترط لتنفيذ بنود الموازنة العامة أن يعتمد مشروعها من طرف البرلمان ،هذا الاعتماد يعد بمثابة الموافقة من ممثلي الشعب على خطة عمل الحكومة و على سياستها المالية و الاقتصادية و الموازنة تكون مرآة عاكسة لها.

[1] مفتاح فاطمة،"**تحديث النظام الميزاني في الجزائر**" رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 42-44

المطلب الثاني: مبادئ الموازنة العامة

تتمثل مبادئ الموازنة العامة في:[1]

1- مبدأ السنوية: يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع و الترخيص لنفقات و إيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام، و يعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية.

و السبب في اختيار الفترة الزمنية سنة يرجع إلى:

- ✓ إمكانة تغطية جميع العوامل الموسمية التي تؤثر على الإنفاق العام و على الموارد العامة.
- ✓ إعداد الميزانية و مناقشتها و اعتمادها يتطلب وقتا و جهدا لا يقل عن السنة.
- ✓ صعوبة إعداد تقديرات دقيقة لبعض النفقات و الموارد إذا زادت مدة الميزانية عن سنة و ذلك لضعف الفترة و ضعف الرقابة.

و يستثنى من هذا المبدأ:

الميزانية الإثني عشرية: وتلجاء الدولة إلى هذا الأسلوب في ظروف معينة تمكنها من تقدير أرقام ميزانياتها كحالات الحروب فتلجا إلى إقرار اعتمادات شهرية على أساس ميزانية السنة المنتهية.

الاعتماد الاضافي: في بعض الأحيان تلجاء الدولة إلى إقرار اعتمادات إضافية لتمويل نفقة لم تدرج لها اعتمادات في الميزانية لعدم ظهور الحاجة إليها عند إعدادها.

2- مبدأ الشمول: يقضي هذا المبدأ أن تكون الموازنة العامة للدولة شاملة لجميع النفقات و الإيرادات، بحيث تظهر الإيرادات بدون خصم أي نوع من المحزونات، ويتم صرف المحزونات في حدود الاعتمادات المخصصة بالموازنة فقط، ويستثنى من هذا المبدأ:

- ✓ مبالغ التأمينات التي يدفعها المقاولون ضمانا لمسؤولياتهم مع الدولة.
- ✓ الهبات التي وهبوها للدولة يشترط إنفاقها في غرض معين، و تدرج في حسابات خاصة خارج الموازنة العامة للدولة.
- ✓ الحسابات الخاصة و من أمثلتها حساب الإحتياطي العام للدولة، إذ يعتبر حسابا سريا و ليس هناك بيانات منشورة عنه.

3- مبدأ العمومية: يقضي هذا المبدأ أن تكون الموارد و النفقات شائعة فلا يجوز تخصيص إيرادات معينة لمقابلة مصروفات معينة لأن التخصيص قد يفقد الموازنة العامة مرونتها، إلا ان هناك استثناءا على سبيل المثال تحصيل رسوم المغادرة من المطارات للصرف منها على تحسين أوضاع تلك المطارات.

4- مبدا الوحدة: و تعني أن تكون للدولة موازنة واحدة تحتوى على كل نفقاتها و إيراداتها على اختلاف قطاعاتها في وثيقة واحدة.

---

[1] عبد الكريم ماضي، نجيب لونيسة"**دور المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات و ترشيد نفقات المؤسسة في ظل الازمة المالية الحالية**" ، مذكرة ماستر، محاسبة ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،نوقشت بتاريخ 2018، ص 37-38.

5- مبدأ الوضوح: يقضي هذا المبدأ أن تتسم الميزانية العامة بالوضوح الكافي الذي يساعد على فهم محتويات و تفصيلات الميزانية حيث لا تدرج اعتمادات مجملة بل مفصلة.

6- مبدأ المرونة: و يقصد بها سهولة تنفيذ الميزانية، و ذلك بمراعاة الاحتمالات المختلفة التي قد تواجهها خلال السنة، و البحث عن بدائل لهذه الإحتمالات.

7- **مبدأ التوازن:** و تقضي هذه القاعدة بضرورة إيجاد التوازن الرقمي بين مصروفات الميزانية و إيراداتها، إلا إن قاعدة التوازن قد يحل بها نتيجة لظرف تمر به الدولة كالحروب و الكوارث كما أن وجود عجز على مستوى الميزانية أصبح أمرا شائعا يتم معالجته بالاقتراض أو بضغط الإنفاق أو زيادة الإيراد أو بكليهما معا.

المطلب الثالث: كيفية إعداد الموازنة العامة

أولا: السلطة المتخصصة بإعداد الموازنة: يعد إعداد الموازنة عملا إداريا بحتا،تقوم به السلطة التنفيذية في الدولة أي الحكومة، و لا شك أن إعدادها يعد من قبل الحكومة أمرا طبيعيا للأسباب التالية:[1]

- ✓ تحتاج الموازنة العمومية إلى قدر كبير من التنسيق، و هو امر لا يتحققا إذا تولت السلطة التشريعية إعدادها نظرا لتعدد أعضائها و اختلاف اتجاهاتهم السياسية و انتماءاتهم الحزبية، و من تم تباين مطالبهم المالية.
- ✓ التركيز على أن تكون الموازنة العامة واقعية و دقيقة ليسهل تنفيذها من دون معوقات، يجعل الاتفاق على أن يكون الإعداد من قبل الحكومة ضروريا.
- ✓ تعتبر الموازنة العامة برنامج سياسي، اقتصادي واجتماعي للحكومة خلال سنة مقبلة، لدى من الطبيعي أن يترك إعدادها للحكومة حتى تكون معبرة لهذا البرنامج.
- ✓ تعتبر الحكومة هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة،لدى تعتبر أقدر السلطات على تقدير الإيرادات و النفقات العامة.

ثانيا: سلطة وزير المالية في إعداد الموازنة

بعد أن تنتهي كل وزارة من تقدير نفقاتها و إيراداتها للسنة المقبلة، يستلزم الأمر إجراء تنسيق بينها، و يقوم به وزير الملية، لأنه أقدر من غيره على إجرائه، إذ تتوافر لديه الصورة العامة و الكاملة، للأوضاع المالية للدولة.

ثالثا: خطوات إعداد الموازنة العامة: يمر إعداد الموازنة العامة عادة بخمس خطوات هي:[2]

أ- إعداد إطار مشروع الموازنة العامة: إذ يتولى وزير المالية إعداد هذا الإطار، الذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية، وإمكانية الخزينة العامة للدولة في ضوء مصادر التمويل المتاحة داخليا و خارجيا، و متطلبات الإنفاق العام، مع ربط ذلك الإطار بإمكانيات موازنة النقد الأجنبي من جهة، و بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية،من جهة أخرى.

[1] عبد الكريم ماضي، نجيب لونيسة، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

[2] عبد الكريم ماضي، نجيب لونيسة، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

ب- إصدار منشور الموازنة العامة: تتولى وزارة المالية إصدار هذا المنشور، و إرساله إلى جميع الوزارات و الهيئات العامة. و يتضمن الخطوط العامة لإعداد مشروع الموازنة، مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للسنة المقبلة، إلى جانب أسس تقدير النفقات.كما يتضمن كذلك، مواعيد موافاة وزارة المالية، بمشروعات موازنات الوزارات و الهيئات العامة.

ج- إعداد مشروعات موازنات الوزارات و الهيئات العامة: تشكيل لجنة في كل وزارة أو هيئة عامة تتولى إعداد مشروع الموازنة الخاصة بها، وذلك في ضوء التوجيهات و البيانات، التي يتضمنها منشور الموازنة العامة.

د- بحث مشروعات موازنات الوزارات و الهيئات العامة و مناقشتها: و يجري ذلك في وزارة المالية، بعد أن توافيها الوزارات و الهيئات العامة بمشروعات موازناتها، حيث تتولى الإدارات المختلفة بوزارة المالية بحث هذه المشروعات و مراجعتها من الناحية الفنية و الحسابية، و مناقشة المسؤولين في الوزارات و الهيئات العامة في تفاصيلها، و طلب ما يحتاجون إليه من بيانات و مستندات

هـ- إعداد الإطار النهائي للموازنة و عرضه على مجلس الوزراء: بعد أن تنتهي وزارة المالية من بحث و مناقشة مشروعات موازنات جميع الوزارات و الهيئات العامة، تتولى إعداد الإطار النهائي للموازنة، الذي يتم عرضه على مجلس الوزراء، لاتخاذ قرار في أي نقطة خلاف، ثم يحال مشروع الموازنة العامة إلى السلطة التشريعية.

رابعا: الاعتماد و المصادقة على الموازنة العامة: إن موافقة ممثلي الشعب على الموازنة هي قاعدة أساسية، فالجانب المالي للحكومة يعتبر ذو أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار و الثبات، لذلك فإن عرض الموازنة العامة أمام البرلمان يعني وضع السياسة العامة للدولة في يد ممثلي الشعب.

تجري عادة عملية مناقشة وتحليل مشروع الموازنة العامة من قبل اللجان المتخصصة و على وجه الخصوص اللجنة المالية و اللجنة القانونية لوضع الملاحظات الهامة عليه و بعد الانتهاء من إعداد تقرير اللجان يعقد البرلمان خلية لعرض مناقشة المشروع و بعد إجراء سلسلة المناقشات و بحضور ممثلي السلطة التنفيذية و الجهات الأخرى المعنية بالأمر يقوم وزير المالية بطرح السياسة الاقتصادية و المالية للحكومة و توضيح أهدافها و أسسها و مبادئها للتعرف على مدى انسجام الموازنة و توافقها مع الإطار العام للسياسة المالية للدولة و على ضوء ذلك يعطي البرلمان رأيه في إجراء التعديلات و المصادقة عليها لتصبح واجبة التنفيذ.

خامسا: تنفيذ و مراقبة على الموازنة العامة: تتولى مجموعة من أجهزة الدولة أعمال الرقابة، الداخلية و الخارجية، على تنفيذ الموازنة العامة للدولة. فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية، التي تنفذها الوحدة الإدارية الحكومية،وفقا للوائح و الإجراءات المنظمة لأعمال الصرف و التحصيل، تتولى عدة أجهزة خارجية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، كرقابة وزارة المالية و البرلمان.

عن أهم ما يميز رقابة تنفيذ الموازنة العامة للدولة، انها تعتمد على كل من أسلوب الرقابة المانعة (أي الرقابة قبل التنفيذ)، و هي رقابة داخلية تهدف إلى التحقيق من أن التصرفات المالية تجرى وفقا للقواعد

و الإجراءات المنظمة لها، و أسلوب الرقابة اللاحقة(أي الرقابة بعد التنفيذ)، و تؤديها الأجهزة الخارجية المتخصصة، بهدف التحقق من سلامة تنفيذ العمليات، فضلا عن تقييم أداء تنفيذ الموازنة.

خلاصة الفصل

بعد تعرضنا للمفاهيم السالفة الذكر، يمكن استخلاص أن علم المالية العامة ذو مكانة متميزة في تحديد نشاط الدولة و قد تطور بتطور دورها، و هو ليس علم حيادي إذ أن تفاعله مع الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية نتج عنه قالب علمي تعتمد الدولة عليه للقيام بنشاطها و انتهاج سياستها.

كما أن عناصر المالية العمة المتمثلة في النفقات و الإيرادات العامة تستمد تطورها من دولر الدولة، فالنفقات العامة اختلف مفهومها من دولة إلى أخرى و من زمن إلى آخر حسب الحاجة و درجة التطور، أما الإيرادات فقد تجاوزت دورها التقليدي في تغطية النفقات العامة لتصبح أداة من أدوات السياسة المالية و توجيه الإقتصاد الوطني.

أما الموازنة العامة بالمعنى الحالى فهي حديثة العهد، إذ لها أهمية إقتصادية، إجتماعية و سياسية تسمح بالتأثير في الوضع العام للمجتمع و تحقيق الأهداف المنشودة باستخدام أحسن الطرق و المناهج.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و التنظيمي للمحاسبة العمومية و دوره في هيكلة الأملاك العمومية

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

المبحث الثاني: الإطار العام للمحاسبة العمومية في الجزائر

المبحث الثالث: الأملاك العمومية

تمهيد:

المحاسبة بصفة عامة تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات و النفقات بواسطة تقنيات خاصة و إجراءات محددة قانونا و القصد من ذلك هو متابعة مستمرة و دائمة للوضعية المالية.

أما بالنسبة للمحاسبة العمومية لها ارتباط وثيق بالموازنة العامة و التي تعتبر التقنية التي تسمح بمراقبة أهم القواعد و المبادئ التي تحكمها و التي يجب أن تخضع لها بالإضافة إلى مدى مصداقيتها و تطبيقها.

من خلال هذا الفصل سوف نقوم بعرض بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالمحاسبة العمومية في الجزائر التي يحكمها قانون أساسي و هو القانون رقم: 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 وفقا للمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية، نتطرق فيه إلى التعريف و الخصائص و الأهداف، الأسس و المبادئ بالإضافة إلى مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

المبحث الثاني: الإطار العام للمحاسبة العمومية في الجزائر، من خلال هذا المبحث سوف نقوم بمعرفة الإطار القانوني و التنظيمي، الأدوار بالإضافة إلى الأعوان المخصصين لتنفيذها.

المبحث الثالث: الأملاك العمومية، هنا سنتناول الأملاك العمومية من خلال تعريفها و جردها، بالإضافة إلى الرقابة عليها.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

لقد تطور مفهوم المحاسبة العمومية ليتلاءم مع التطور الحاصل في وظائف الدولة في الحياة الإقتصادية، حيث أدى هذا التطور إلى زيادة و تنوع الخدمات كما و نوعا ،مما ترتب عليها ازدياد في حجم النفقات و تنوع مجلاتها، وتطور حجم الإرادات و تنع مصادرها، و انعكس ذلك على نوعية و جودة الإبلاغ المالي الحكومي، بحيث أصبحت أداة مهمة لمراقبة و تقسم أداء وحدات القطاع العام في تسيير المال العام، و مصدرا مهما للبيانات اللازمة لأغراض التخطيط و اتخاذ القرار.

من خلال هذا المبحث نقوم بعرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية و نتطرق إلى أسسها و مبادئها، و بالإضافة إلى مجال تطبيقها.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

1- تعريف المحاسبة العمومية

حسب المادة 01 من القانون 21/90: "هو القانون الذي يحدد إلتزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم و تطبيق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ و تحقيق الإيرادات و النفقات العمومية و عمليات الخزينة و كذا نظام محاسبتها"[1].

المحاسبة العمومية هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ و الأسس العلمية الخاصة بتسجيل و تسوية و تلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاط الحكومي بهدف فرض الرقابة المالية و القانونية على إيرادات الدولة و مصروفاتها و المساعدة في إتخاذ القرار.

كما تعرف المحاسبة العمومية أيضا بأنها: "كل القواعد و الأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و العمليات الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الحسابات و الميزانيات الملحقة و الهيئات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذاتالطابع الإداري، كما تبين أيضا إلتزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم و يقصد بتنفيذ الميزانية كل من النفقات و تحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة العمومية كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين"[2].

2- خصائص المحاسبة العمومية

يمكن تلخيص خصائص المحاسبة العمومية فيما يلي[3]:

- ✓ تؤدي الوظائف الأساسية للمحاسبة عموما، و هي قياس و تسجيل و تبويب و إنتاج و توصيل المعلومات المالية التي تفيذ متخذي القرارات.

---

[1] المادة 01 من القانون 21/90، **مرجع سبق ذكره**.

[2] محمد مسعي، "**المحاسبة العمومية**"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر، ص07.

[3] اسماعيل حسين أحمرو،" **المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة**"، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 39.

- ✓ لا يوجد رأس مال مستثمر للوحدات الحكومية حيث أنها في الغالب لا تهدف إلى الربح و يعتمد نشاط الوحدات الحكومية على الموارد المالية النقدية المتجددة سنويا و التي تحدد في الموازنة العامة للدولة.
- ✓ في المحاسبة الحكومية تعتبر تكلفة إحلال أصل ثابت بأصل جديد محله من المصروفات و تحمل للفترة التي تم فيها إحلال الأصل الجديد، و يتم الإحلال للأصول بناءا على تخصيص الإعتماد المالي اللازم في الفترة المرغوب فيها إحلال الأصل.
- ✓ تتأثر المحاسبة الحكومية بنصوص القوانين و اللأنظمة بشكل واضح، و تلتزم بها حتى لو جاءت هذه النصوص معارضة مع المبادئ المحاسبية المقبولة و المتعارف عليها.

3- أهداف المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي: [1]

- ✓ حماية الأموال العمومية من كل ما يمكن ان تتعرض له من أشكال التلاعب أو ما يسمى بسلامة استخدامها.
- ✓ التحقق من احترام ترخيصات الميزانية في مجال الإيرادات و النفقات و ذلك عن طريق تطبيق الرقابة المالية، قبل الصرف و أثناءه للتأكد من أن الصرف يتم في حدود إعتمادات و أغراض الموازنة، و سلامة إجراءاته في حدود القوانين و اللوائح و الإجراءات المنظمة لكيفية التصرف و الحدود التي وضعت له، بما يكفل ترشيد النفقات العامة في تحقيق أهداف الموازنة.
- ✓ تحقيق الرشادة في الإنفاق أي صرف الأموال العمومية بطريقة تسمح بتحقيق أهداف هذا الصرف بأقل تكلفة ممكنة.
- ✓ فرض الرقابة المالية و القانونية على إيرادات الدولة، و ذلك بتتبع عمليات تحصيل الإيرادات و التأكد من أن جميع الإيرادات المستحقة للدولة قد تم تحصيلها وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- ✓ تحقيق الإلتزامات المالية و متابعة الوفاء بها.
- ✓ توفير المعلومات اللازمة لأغراض الإعلام عن النشاط الحكومي لتساعد مستخدمي البيانات المالية في إتاذ قرارات رشيدة في شؤون المالية بما يخدم اقتصاد الدولة.[2]

المطلب الثاني: أسس و مبادئ المحاسبة العامة

1- أسس المحاسبة العمومية

إن الدول تطبق أسس محاسبية مختلفة، يمكن بيانها على خط أفقي، طرفه الأول يمثل الأساس النقذي و طرفه الثاني يمثل أساس الإستحقاق، و بينهما يقع مزيج بين هذين الأساسين، و تتفاوت الدول في درجة

[1] سعد بن محمد الهويمد، عبد الله بن علي الحسين، **المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005، ص 46.

[2] خلف عبد الله الوردات، صهيل نسيم الدباس، **المحاسبة الحكومية و إعداد الموازنة**، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 26.

تطبيقها لأي من هذه الأسس، و يعتمد اختيار الدولة للأساس المحاسبي على الأهداف التشغيلية للوحدة الحكومية، و البيئة الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية التي تعمل فيها.

أ- الأساس النقذي

يمكن تعريف الأساس النقذي بأنه: "إثبات ما يحصل من إيرادات قبضت فعلا و إثبات النفقات في السجلات عند دفعها فعلا بمعنى أن واقعة الصرف أو التحصيل النقذي هو أساس القياس و التسجيل في السجلات المحاسبية للنفقات و الإيرادات بغض النظر عن أن هذه النفقات و الإيرادات تعود لفترات مالية سابقة أو لاحقة لهذه الفترة".[1]

و من مميزات الأساس النقذي:

- ✓ البساطة و سهولة التطبيق و الفهم.
- ✓ السرعة في إعداد التقارير و القوائم المالية.
- ✓ تكلفة تطبيقه قليلة.
- ✓ الأساس النقذي موضوعي لايدخل فيعنصر التقدير الشخصي.
- ✓ إن هذا الأساس يعتبر أسلوب للدفع على ضوء الأموال الجاهزة و المحلية.

و بالرغم من مميزات الأساس النقذي فهو لا يخلو من العيوب و المتمثلة في:[2]

- ✓ يقتضي تطبيق هذه الطريقة وجود كثير من الوقائع المالية الضرورية التي تساعد على إعداد المركز المالي السليم، و النتائج الصحيحة للنشاط الحكومي.
- ✓ إن تداخل تدفقات إيرادات و أنفاق كل سنة مع السنوات المالية لا يوضح بصورة دقيقة الإمكانات المالية للدولة.
- ✓ إن الأساس النقذي ليس نظاما للمحاسبة الحكومية، لأنه يركز اهتمامه فقط على جوانب العمليات التي تتجسد في قبض أموال نقذية و دفعها.
- ✓ لا يسجل كل الأحداث المالية التي تقع خلال السنة المالية و يقتصر الإثبات على الموارد و النفقات.

ب- أساس الإستحقاق

يقوم بتحميل الحساب الختامي للفترة المحاسبية من نفقات و إيرادات بغض النظر عن واقعة دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، و تعد الفترة المحاسبية مستقلة فتحمل بما يخصها من إيرادات و نفقات تماشيا مع مبدأ مقالة الإيرادات بالنفقات و فرض استمرا رية المشروع و إجراء التسويات الجردية لإضافة العناصر المستحقة و استبعاد العناصر المقدمة و إجراء جزء فعلي للمخازن و الأصول الثابتة و المتداولة لتحديد المستفيد منها

[1] نواف محمد عباس الرماحي، **المحاسبة الحكومية**، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص:34.

[2] خالد شحادة الخطيب، محمد خالد مهايني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 76.

خلال السنة المالية[1].

يمكن تلخيص مميزات أساس الإستحقاق فيما يلي:[2]

- ✓ حسابات الإستحقاق تعطي تلقائيا قائمة صحيحة و واقعية و سليمة بالموجودات و الإلتزامات نتيجة معالجة كل من الإيرادات و النفقات و مقابلة الإيرادات بالنفقات من خلال تحمل ما يخص السنة المالية ما يخصها.
- ✓ أساس الإستحقاق يمكن من إجراء المقارنات لكل من إيرادات و مصروفات سنة مالية إلى أخرى.
- ✓ يؤدي إلى تحقيق وفرات عن طريق الرقابة الأكثر فعالية على الإنفاق.
- ✓ أساس الإستحقاق يسهل إعداد التقديرات عن المدة المالية المقبلة.

و رغما من هذه المميزات فأساس الإستحقاق له جملة من العيوب نذكرها فيما يلي:[3]

- ✓ تشويه المركزالنقذي و إحداث خلل فيه لإشتماله على بيانات مستقبلية محملة لا تتحقق.
- ✓ سوء تحميل الإيرادات و النفقات من حيث تضخيم المصاريف المستحقة لزيادة قدرة الحكومة الإنفاقية أو تخفيض الإيرادات المستحقة لإخفاء عجز الإدارة عن متابعة تحصيل الإيرادات المستحقة.
- ✓ تبني تطبيق أساس الإستحقاق مكلف و يحتاج إلى مهارات محاسبية انجاح تطبيقه.

ج- أساس الإلتزام

يطلق عليه الأساس المعدل كونه يجمع بين الأساس النقذي و أساس الإستحقاق، و قد لقي هذا الأساس قبولا لدى التنظيمات الغير هادفة لتحقيق الربح و خاصة لدى الحكومات التي اعتمدت استخدام الأساس النقذي في معالجة الإيرادات و أساس الإستحقاق في معالجة النفقات، و عليه فإن هذا الأساس يعالج مشكلة تحقيق النفقات حيث تحمل السنة المالية بالنفقات التي تخصها كاملة سواء دفعت خلال العام أو تم الإرتباط بها.

إن تطبيق هذا الأساس يحقق جملة من المزايا نذكرها فيما يلي:

- ✓ إظهار مختلف حقوق الغير بما يمكن من تأمين الأموال اللازمة لتغطيتها عند تنفيذ الخدمات و توريد اللوازم.
- ✓ إظهار الحساب الختامي و القوائم المالية بصورة أكثر من الأساس النقذي.
- ✓ تسهيل عملية التحليل و المقارنة بما يحقق رقابة أفضل للنفقات.

---

[1] أسماء جيلي، **القياس و الإفصاح المحاسبيين في القطاع العام**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم مالية و محاسبية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، نوقشت بتاريخ 2013، جامعة ورقلة، الجزائر، ص: 20.

[2] خلف الله الوردات، سهيل نسيم الدباس، **مرجع سبق ذكره**، ص:53.

[3] الطاهر عليوة، محمد لمين نغيز، **إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص محاسبة و جباية معمقة، نوقشت بتاريخ 2018، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، ص:15.

بالرغم من المزايا سابقة الذكر إلا أن تطبيق هذا الأساس رافقه العديد من العيوب متمثلة في:[1]

- ✓ تحميل السنة المالية بمبالغ لا تخصها لأنها متعلقة بتوريد لوازم أو تنفيذ خدمة في المستقبل.
- ✓ تجميد الأموال لحين تنفيذ الخدمة أو توريد اللوازم.
- ✓ عدم التمييز بين النفقات الجارية و الرأسمالية و بالتالي التأثير سلبا على الحساب الختامي و المركز المالي.

2- مبادئ المحاسبة العمومية

تقوم المحاسبة العمومية على عدة مبادئ من أهمها ما يلي:

أ- مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي

يقصد به أنه لا يمكن للآمر بالصرف القيام بالمهام المنوطة بالمحاسب العمومي بمعنى أن يكون الآمر بالصرف و المحاسب العمومي شخصان متميزين يراقب الثاني منهما العمليات التي يقوم بها الأول، و ينتج عن هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يخضع المحاسب العمومي لسلطة الآمر بالصرف الوظيفية.

و تنص قوانين المحاسبة العمومية على أنه تتنافى وظيفته المحاسب العمومي مع وظيفة الآمر بالصرف و ذلك حسب المادة 55 من القانون 21/90: تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

ب- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات

بمعنى خلط جميع النفقات و الإيرادت التي تم تحصيلها لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كل النفقات العامة دون تمييز إلا في بعض الحالات و التي نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 84-17 " لايمكن أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز" غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، و تكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية: الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الإعتمادات".

ج- المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي

المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية و مالية على العمليات الموكلة له و عن كل خطأ يرتكبه أثناء تنفيذه لمختلف العمليات المالية و هذا حسب نص المواد (41-46) من القانون 90-21 حيث نصت المادة 41 : "تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[2].

[1] الطاهر عليوة، محمد لمين نغيز، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

[2] المادة 41 من القانون 21/90، **مرجع سبق ذكره**.

المطلب الثالث: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

يعتبر مجال تطبيق المحاسبة العمومية محدودا قانونا لكونها تختص في تسجيل العمليات المالية المتعلقة بتحصيل و صرف المال العام، و تقديم تقارير و قوائم مالية عن نتائج هذه العمليات للجهات و الهيئات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لتلك البيانات.

بالإستناد إلى المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن قانون المحاسبة العمومية يحدد الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات الخاصة بالدولة و المجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة و الميزانية الملحقة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يحدد هذا القانون الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية المتمثلة في:

- ✓ الدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.
- ✓ الميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية كالبلديات و الولايات.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات و الجامعات.
- ✓ مجلس الأمة.

ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري هو كونها خاضعة للقانون العام أي أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كسلطات عمومية بتوجيه مجموعة من الأوامر أو النهي للمواطنين و فرض التزامات معينة عليهم، كما أن محاسبيها معينون من قبل وزير المالية و مكلفون أيضا بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و مختلف العمليات المالية و المحاسبية الأخرى[1].

[1] الطاهر عليوة، محمد لمين نغيز، **مرجع سبق ذكره**، ص:11،10.

المبحث الثاني: الإطار العام للمحاسبة العمومية في الجزائر

انطلاقا من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (الجريدة الرسمية رقم 35)، سوف نتناول الإطار القانوني و التنظيمي، أدوار المحاسبة العمومية، كما سوف نقوم بتحليل مهام الأعوان المعنية بتنفيذ المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمحاسبة العمومية

1- الإطار القانوني للمحاسبة العمومية

يمكن التمييز بين الإطار القانوني المتعلق بتقنين الجانب التقني للمحاسبة العمومية و المتعلق بضبط إجراءات مسك القيود و السجلات المحاسبية، و بين الإطار القانوني المتعلق بتحديد إجراءات إعداد و تنفيذ و مراقبة الميزانية العامة للدولة و تحديد الصلاحيات و مسؤوليات مختلف أعوان المحاسبة العمومية.

وفي هذا الإطار يجب أن يصمم النظام المحاسبي الحكومي بشكل ينسجم مع المتطلبات الدستورية و القانونية و التعليمات المالية ليبين مدى إلتزام الوحدات الحكومية بالقواعد التشريعية و المالية المطبقة، و لقد خص المشرع الجزائري المحاسبة العمومية بإطار قانوني خاص بها يضبط و يقنن مراحل و إجراءات تسيير و تداول المال العام من طرف مختلف أعوان المحاسبة العمومية.

و من أهم النصوص التشريعية التي تقنن المحاسبة العمومية في الجزائر ما يلي:

- ✓ القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 و المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.
- ✓ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ✓ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 و المتعلق بمجلس المحاسبة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 1991/09/07 و المتعلق بإجراءات تعيين و اعتماد المحاسبين العموميين.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 1991/09/07 و المتعلق بتحديد إجراءات الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 و المتعلق بمراحل و إجراءات مسك محاسبة الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 1991/09/07 و المتعلق بتحديد إجراءات تسخير المحاسب العمومي من طرف الآمر بالصرف.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 1992/01/09 و المتعلق بتحديد إجراءات الدفع عن طريق خطاب الاعتماد لنفقات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 92-26 المؤرخ في 1992/01/13 و المتعلق بالحساب الجاري للمحاسب العمومي و الوكالات المالية.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 و المتعلق بالمراقبة القبلية للنفقات الملتزم بها.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 1993/02/06 و المتعلق بتحديد آجال دفع النفقات و تحصيل أوامر الإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المعنوية.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 1993/05/05 و المتعلق بتحديد إجراءات فتح و تنظيم و تسيير الوكالات المالية للنفقات و الإيرادات.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97-286 المؤرخ في 1997/07/04 و المتعلق بتحديد إجراءات الالتزام و تنفيذ النفقات العمومية، و المحدد لصلاحيات و مسؤوليات الآمرين بالصرف.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 و المتعلق بنفقات التجهيزات العمومية.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 2001/11/10 و المتعلق بتحديد إجراءات مراقبة استعمال إعانات الدولة للجماعات المحلية و الجمعيات و التنظيمات.

إضافة إلى التشريعات التي تدرج في قانون المالية لكل سنة و التي لها أثر مباشر على المحاسبة العمومية و التي تعتبر من أهم مصادر التشريع لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، تختص وزارة المالية عن طريق المديرية العامة للمحاسبة بسلطة إصدار اللوائح التنظيمية ذات الطابع التقني المتعلقة بالقيود المحاسبية للعمليات المالية للدولة، مع احترام متطلبات القوانين و المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

2- الإطار التنظيمي للمحاسبة العمومية

يؤثر تطبيق قواعد و مبادئ المحاسبة العمومية في الجزائر على تنظيم الإدارة المالية لوحدات القطاع العام لتتكيف و الإطار القانوني للمحاسبة العمومية، أما من الجانب التقني، فإن مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي يؤثر مباشرة على طريقة إدارة و تسيير المال العام من طرف الوحدات الحكومية[1].

2-1 النظام المركزي للمحاسبة العمومية

يعتمد التنظيم للمحاسب للمحاسبين العموميين في الجزائر على الدمج و التركيز المرحلي للمحاسبة، و الذي يتم من خلالها دمج محاسبة المحاسب العمومي الثانوي في محاسبة المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تجميعها لدى العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية بهدف إعداد الحساب الختامي للدولة.

2-1-1 مفهوم النظام المركزي للمحاسبة الخزينة العمومية

يقصد بالنظام المركزي للمحاسبة "وجود إدارة مركزية واحدة تقوم بعملية التنظيم المحاسبي المتكامل من حيث القبض و الصرف و التسجيل الكامل لكافة التصرفات المالية الحاصلة للدولة و إجراء التدقيق و الرقابة على تلك التصرفات و إعداد التقارير الدورية للحسابات الختامية للدولة"

[1] زهير شلال، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، نوقشت بتاريخ 2014، جامعة بومرداس، الجزائر، ص: 100-103.

عند تطبيق النظام المركزي تعتبر الوحدات الإدارية الحكومية كافة ملزمة بتوريد ما قامت بتحصيله من الإيرادات إلى الخزينة التي ترتبط بها تلك الوحدات،و في المقابل فإن الخزينة ملزمة بتسديد نفقات الوحدات الحكومية ضمن التخصيصات المعتمدة في الموازنة العامة.

يعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على المركزية في تسجيل العمليات المحاسبية تحت الإشراف المركزي للخزينة العمومية،و يقصد به عملية ربط و تركيز محاسبة الخزينة بين مختلف المحاسبين العموميين.

2-1-2 تنظيم شبكة محاسبي الخزينة العمومية

تتكون شبكة الخزينة العمومية من ما يلي:

- ✓ العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية
- ✓ أمين الخزينة المركزية
- ✓ أمين الخزينة الرئيسية
- ✓ أمين الخزينة الولائية
- ✓ أمين خزينة ما بين البلديات

2-2 إجراءات غلق السنة المالية

تمتد السنة المحاسبية لنظام المحاسبة العوممية في الجزائر من 01 جانفي إلى غاسة 31 ديسمبر من كل سنة، حيث يتم إيقاف تسجيل العمليات المالية للسنة في 31 ديسمبر من أجل إعداد حساب التسيير من طرف المحاسب العمومي و الذي يتضمن وثائق إثبات كل العمليات التي تم تنفيذها خلال السنة.

و في هذا الإطار يستلم المحاسب العمومي حوالات الدفع أو أوامر التحصيل من الآمر بالصرف مع وثائق إثبات العمليات المالية، الذي يقوم عند نهاية كل شهر بتسوية العمليات التي استلمها سواء بقبولها أو رفضها.

يتم تطبيق إجراءات غلق السنة المحاسبية بهدف إعداد الحساب الختامي السنوي للدولة وفق الأساس النقذي و الذي يتضمن إجمالي النفقات المدفوعة و إجمالي الإيرادات المحصلة خلال السنة بغض النظر عما إذا كانت هذه الأخيرة تخص السنة المالية نفسها أو سنة مالية سابقة.

و عليه، فإن الإعتمادات المخصصة لتمويل تسديد نفقات التسيير و التي لم تصرف في نهاية السنة المالية تلغى و لا تضاف إلى رصيد إعتمادات السنة القادمة، بل يتم تسجيلها كإيرادات مختلفة للميزانية، في حين أن هذا الإجراء لايتم تطبيقه على أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة و الإعتمادات المخصصة لدفع النفقات المبرمجة في رخص برامج التجهيز العمومي متعددة السنوات.

أما بالنسبة للإيرادات التي لم تقبض خلال سنة إثباتها، فإنها تبقى مستحقة حتى يتم تحصيلها و تسجيلها في الحساب الختامي للسنة المالية التي قبضت فيه

المطلب الثاني: أدوار المحاسبة العمومية

يمكن تلخيص أدوار المحاسبة العمومية في[1]:

أ- الدور التنظيمي و الوقائي

تم تسخير جملة من الإجراءات و القوانين لحماية المال العام من سوء الاستغلال، ففوائد المال العام إذا وجدت تعود الخزينة العمومية و المصلحة العامة،و قد

أوكلت للمحاسبة العامة مهمة رعاية هذه الإجراءات و القوانين بهدف تحقيق دورها الذي يتجسد من خلال تتبع إجراءات تنفيذ الميزانية في شقيها الإيرادات و النفقات. .

- **النفقات**

تمر عملية تنفيذ النفقات بثلاث مراحل تتمثل في:

- **مرحلة الالتزام:** تم الإشارة إلى التزام الهيئة العمومية اتجاه الغير يكون بعد المصادقة من طرف المراقب المالي على العملية حيث تعتبر أولى مراحل المراقبة، كما تركز الهيئة العمومية في هذه المرحلة على إجراءات المناقصة و حسن اختيار المتعامل هذا يسمح بحماية الأموال العمومية من سوء الاستغلال.
- **مرحلة التصفية:** تسمح مرحلة التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للعملية إلى جانب تحديد المسؤولية ،إذن فهذه المرحلة تسمح بحماية المال العام من خلال تحميل المسؤولية الكاملة للموظفين العموميين على متابعة المال العام في الميدان
- **مرحلة الدفع:** ينقسم دور المحاسب إلى جزئين:

الدور رقم 01: بعد حصول المحاسب العمومي على أمر بالدفع و أمر بالتحصيل من طرف الآمر بالصرف و تأكده من توفر الشروط القانونية و التنظيمية يقوم بوظيفتي التحصيل و الدفع، لا تترتب أي مسؤولية مالية أو شخصية على المحاسب العمومي من خلال الامتثال لأمري الدفع و التحصيل.

الدور رقم 02: يتمثل في الدور الرقابي للمحاسب العمومي حيث يكون هذا الأخير تابع لوزارة المالية يقوم بدور المراقب على الأعمال و النشاطات المالية للآمر بالصرف،تعبر هذه الوظيفة ذات أهمية بالغة في تنفيذ الميزانية فهو يقوم بحماية أملاك الدولة من التلاعب و سوء الاستغلال.

فمرحلة الدفع تفصل بين مهام الآمر بالصرف و المحاسب العمومي فهي من اختصاص المحاسب العمومي الذي تكون مهمته تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بالإضافة إلى أنه سلطة غير مباشرة عليه و هذا من أجل ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الحكومية.

- **الإيرادات**

فرضت مجموعة من الشروط و القوانين على الإيرادات العمومية تسمح بحماية الأموال العمومية من التبذير و سوء الاستغلال، تظهر هذه الإجراءات من خلال:

[1] بوشنطر سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 102-105.

- **مرحلة الإثبات**

إن التحصيل أو التخلي عن طلب المال العام يكون وفق نصوص قانونية مما يسمح في عدم التعسف في طلبه، كما أن هذا الإجراء يسمح بإعطاء نظرة تقديرية عن مجمل الإرادات المستحقة للخزينة العمومية.

- **مرحلة التحصيل**

إن مرحلة التحصيل للإيرادات تعتبر الإجراء الأخير الذي يقع على عاتق المحاسب العمومي بصفة شخصية و مالية على كل تحصيل يقوم به لذلك يجب عليه التأكد من صحة مشروعية المرحلتين السابقتين.

من خلال تتبع الإجراءات السابقة الذكر نستنتج أنها إجراءات تنظيمية ووقائية تؤثر في تسيير الهيئات العمومية إذ لا يمكن القيام بالتحصيل دون الحصول على أمر بذلك، كمالا يمكن التسديد دون ثبوت واقعة الإلزام.

ب- الدور الرقابي و القضائي

الرقابة المالية تسمح بتحديد أوجه الخلل أو مراكز الاختلاسات مما يسمح بالمتابعة القضائية.

كما أن الرقابة في المجال المالي تكون على ثلاث مستويات،رقابة المفتشية،رقابة البرلمان و رقابة مجلس المحاسبة إضافة إلى الرقابات الأخرى التي تكون حسب الهرم الإداري لمختلف أنواع المؤسسات، فقد خول القانون كل الصلاحيات اللازمة لممارسة الجهاز الإداري مهامه و أبعده عن كل الجهات التي قد تؤثر في نشاطه العام، فهو جهاز مستقل يسمح بحماية المال العام و كشف مراكز الخلل أو أي سوء استغلال و ردع أي محاولة تلاعب.

ج- الدور الإقتصادي والمالي

تسهر المحاسبة العمومية على متابعة تنفيذ الميزانية الميزانية العمومية،هذه الأخيرة لها دور فعال في التأثير على الاقتصاد الوطني، و ذلك عن استخدام الإيرادات و النفقات العامة،كما أن الظاهرة المالية في حقيقتها هي ظاهرة اقتصادية.

تؤثر النفقات العمومية على الاقتصاد الوطني من خلال التأثير على الإنتاج الوطني الذي يؤثر بدوره على حجم الطلب هذا الأخير يتوقف على حجم النفقة و نوعها.

الإيرادات هي الأخرى تؤثر على الاقتصاد الوطني خاصة من خلال الضريبة التي لها آثار على المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل:الاستهلاك،الادخار و الإنتاج.

فالمحاسبة العامة تسمح بترشيد النفقات العامة من خلال:

- محاربة كل مظاهر الإسراف في المال العام.
- الحد من الإنفاق الكلي
- تحديد ما يسمى بأولويات الحاجات
- تحقيق الرشادة الإدارية

كما تسمح بتوجيه الإرادات من خلال أهدافها و أهميتها في الاقتصاد

المطلب الثالث : أعوان المحاسبة العمومية

1-الأمر بالصرف

1-1 تعريف الآمر بالصرف

حسب المادة 23 من القانون 90-21:"يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار في المواد 16،17،19،20،21 وهذه العمليات هي الإثبات،التصفية، والأمر بالدفع.

1-2 أصناف الأمر بالصرف

صنف الأمرون بالصرف حسب المادة :25 من القانون 90-21 إلي:

أ- **الأمرون بالصرف الإبتدائين أو الأساسين:** وهم الذين يصدرون أموار بالدفع لفائدة الدائمين و أموار الإيرادات ضد المدينين، و أوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

وحسب المادة26 من قانون المحاسبة العمومية فإن الأمرون بالصرف الأساسيون هم:

- ✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.
- ✓ الوزراء.
- ✓ الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- ✓ المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

ب-الأمرين بالصرف الثانويين: وهم الذين يصدرون حولات الدفع لفائدة الدائمين في حدود الإعتمادات المفوضة و أموامر تحصيل الإيرادات ضد المدنيين حسب المادة 27من القانون 90-21، فالآمرون بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤوساء المصالح غير الممركزة على عمليات تنفيد الميزانية.

1-3- مسؤولية الأمر بالصرف

إن الامر بالصرف شخص واعي له مهام حساسة تترتب عنها مسؤولية كبيرة، فهو مسؤول علي كل المخالفات الصريحة للقوانين و التنظيمات العمول بها و التي يتم إثباتها بعد التدقيق من طرف هيئات الرقابة و حسب المواد 09،32 من القانون 90-21 فإن مسؤولية الآمر بالصرف تتمثل في:

- ✓ الآمرون بالصرف مسؤولون علي الإثباثات الكتابية التي يستلمونها،كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها و التي لايمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق.
- ✓ الأمررون بالصرف مسؤولون مدنيا و حزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الاموال العمومية.
- ✓ الآمرون بالصرف مسؤولون شخصيا علي مسك جرد الممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

2- المحاسب العمومي

2-1 تعريف المحاسب العمومي

نصت المادة 33 من قانون 90-21 على أنه:"يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18،22 (أي تحصيل الإيرادات و دفع النفقات العامة) بالعمليات التالية:

- ✓ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات
- ✓ ضمان حراسة الاموال او السندات أو القيم أو الأشياء او المواد المكلف بها و حفظها
- ✓ تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- ✓ حركة حسابات الموجودات

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته، و يمكن إعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

2-2 أصناف المحاسبون العموميين

ينقسم المحاسبون العموميين إلى عدة أصناف، ذكرت في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 311/31 المؤرخ في 1991/09/07 بتعيين المحاسبين العموميين و إعتمادهم مع الإشارة إلى ان هناك بعض التعديلات التي أدخلت على التصنيف الذي جاء به هذا النص و المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة.

أ- **المحاسبون العموميون الرئسيون:(les comptables prancipaux)**.

و رد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيدي 323/91 المتعلق باجراءات المحاسبة العمومية وهم:

- **العون المحاسبي المركزي للخزينة: (acct)**: يقوم بما يلي:
  - ✓ تدكير حسابات المحاسبين الأخرين.
  - ✓ متابعة الحسابات المفتوحة باسم الخزينة العمومية على مستوي البنك المركزي.
  - ✓ تنفيذ العمليات الخاصة بالحسابين الخاصين بالخزينة (حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية وحساب القروض).
- **أمين الخزينة الرئيسي: (le trésorier principale)**

يتكفل بعمليات الخزينة و كذا نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولي تنفيذ النفقات التي تدخل في اطار حسابات التخصيص الخاص و حسابات التسبيقات أو حسابات الديون بالإضافة الى تكلفة معاشات المجاهدين لأنها شبه ديون على عاتق الدولة.

- **أمين الخزينة المركزي:(le trésorier central)**

هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية علي المستوي المركزي خاصة من ميزانية الوزارات، له مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير و التجهيز العمومي للدولة، كما يتولي تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص.

- **أمين الخزينة الولائي: (le trésorier de la wilaya)**

طبقا المادة 10 من المرسوم التنفيدي 129/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، فإن أمين خزينة الولاية يقوم بـــ:

- ✓ تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له.
- ✓ تنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات لميزانية الدولة على االمستوي المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة و توزيع المعاشات على مستوي ولايته.
- ✓ تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
- ✓ تداول الأموال و القيم و السندات و حراستها.

ب- المحاسبون الثانويون: (les comptable secondaire)

المرسوم التنفيدي 313/91 المحدد للإجراءات المحاسبة ذكر في مادته 32 أصناف المحاسبون الثانويين إلا ان هناك تعديل وقع على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيدي 42/03، و يتمثلون في:

- **قابض الضرائب:les receveur des impots :** يقوم بتفصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي، كان سابقا ينفد ميزانية البلدية و المؤسسات الصحية أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة إلى محاسبين ثانويين أخرين.
- **قابض أملاك الدولة:** أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 42/03 يسمي مفتش أملاك الدولة
- **قابض الجمارك: le receveur de doane**
- **محافظ خزينة البلدية: le trésorier de la commune:** يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية، كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية .
- **أمين خزينة المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الصحية المتخصصة**
- **أمين القطاعات الصحية : les secteurs sanitaires**

3- المراقب المالي

3-1 تعريف المراقب المالي: المراقب المالي عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل إجراءات الإلتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف عند النفقة بصفة نهائية[1].

[1] زهير شلال، **مرجع سبق ذكره**، ص: 113.

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الإلتزام التي يقوم بإعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق الذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة.

3-2- مهام المراقب المالي

يتحقق المراقب المالي قبل التأشير على الإلتزام بالدفع من توفر العناصر التالية[1]:

- ✓ صفة الآمر بالصرف.
- ✓ مطابقتها التامة للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
- ✓ توفير الإعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة.
- ✓ مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- ✓ وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

إضافة إلى هذا يقوم المراقب المالي بإعداد تقرير حول ظروف تنفيذ الميزانية لكل ثلاثة أو ستة أشهر حيث يقوم المراقب المالي بإرسالها لكل من الوزير المكلف بالمالية أو الآمر بالصرف.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، بتاريخ 1992/11/14.

المبحث الثالث:الأملاك العمومية

إن التزام الإدارة التابع لها الملك العمومي أو المخصص لها بالحفاظ عليه لا يرتبط بتبعيته لها بقدر ما يكون مرتبط بدوره الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، لأن أي تقصير من جانبها في حمايته و الحفاظ عليه سيشكل إنقاصا في منافعه.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف شامل للأملاك العمومية، و تقوم بالتعريف بمجموعة الوسائل التي تستعملها الإدارة في حماية الأملاك العمومية و التي هي الجرد و الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك العمومية

أولا: تعريف الأملاك العمومية

يمكن إعطاء تعاريف كثيرة للأملاك العمومية نذكر منها:

تتمثل الأملاك العمومية في الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية التابعة لها سواء كانت إقليمية أو مرفقية، و تشمل على عقارات و منقولات وهي كذلك الأملاك التي تكون مخصصة للنفع العام فعليا أو بموجب قانون من الوزير المختص و تكون لإستعمال الجمهور مباشرة، و يطلق عليها كذلك مصطلح الدومين العام، و هذا النوع من الأموال العامة يخضع عادة إلى أحكام القانون الإداري، و يكتسب هذا المال صفة العمومية سواء كان العقار أو المنقول مالك للدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية و مخصصة للمنفعة العمومية.[1]

الأملاك العمومية هي الأملاك التي توضع لإستعمال الجمهور أو التي تخصص لتسيير أحد المرافق العامة ذات الصفة الإدارية بشرط أن تكون بطبيعة و ترتيب خاص و ملائم حصري و جوهري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، و يوجد هناك شرطان ضروريان ليصبح المال من الأملاك العامة و هما:

- ✓ أن يكون ملكا لشخص من أشخاص القانون العام، الدولة أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة.
- ✓ أن يخصص للمنفعة العامة و إذا لم يخصص فيكون من الأملاك الخصوصية التابعة لشخص عام، و يمكن أن يوضع ملك عام في خدمة صاحب الإمتياز مرفق عام، و في هذه الحالة يظل ملكا عاما و بإنتماء الإمتياز تعود الأموال غير منقولة إلى ملكية الدولة مانحة الإمتياز و بالتالي لا مشكلة في اعتبارها أموال عامة.

أما المادة 18 من الدستور فهي تنص على أن: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض، و المناجم و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية".

ثانيا: خصائص الأملاك العمومية: تتمتع الأملاك العمومية بعدة خصائص و هي:[2]

---

[1] أحمد طلال عبد الحميد، **النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة دار الثقافة**، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 44.

[2] زايدي محمد، **حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الجقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة عامة، نوقشت بتاريخ 2017، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ص 11.

- ✓ **استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع:** أي أن هذه الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي و تلقائي و مجاني يضمنه القانون، و هذا الإستعمال يكون بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد إلتزام على جعله تحت تصرف الجمهور.
- ✓ **الحماية الخاصة:** و تتمثل في عدم قابلية التصرف و لا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت فيحضر نقل ملكيته بالبيع أو كهبة أو بغير ذلك من الأسباب، كما يعني عدم جواز الحجز عليها لأنها تعتبر قاعدة ضمان مخصص للمال العام و كذلك مبدأ عدم قابلية التصرف.

مما سبق نستنتج أن:

- ✓ الأملاك العمومية لا تقبل إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- ✓ عدم إكتساب الأملاك العمومية عن طريق التقادم.
- ✓ عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

ثالثا: مكونات الأملاك العمومية

حسب المادة 14 من القانون رقم 30/90 و التي تنص على:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الإصطناعية".

أ- **الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:** يقصد بها الأملاك غير المنقولة و التي لم تتدخل يد الإنسان فيها، و حسب المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية فهي تتمثل في:

- ✓ شواطئ البحر الإقليمية و باطنه
- ✓ قعر البحر الإقليمي و باطنه
- ✓ المياه البحرية الداخلية
- ✓ طرح البحر و محاصره
- ✓ مجاري المياه و رقاق مجاري المياه، المجال الجوي و الإقليمي
- ✓ الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية

ب- الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية: و تتكون خصوصا بفعل الإنسان، كما هي الأملاك غير المنقولة و لكن الإنسان هو الذي أقامها و لا تدخل في أملاك الدولة العامة إلا بنص قانوني، و حسب المادة 16 من قانون الأملاك تاوطنية المعدل و المتممة بالمادة 07 و تتمثل خصوصا في:

- ✓ الأراضي المعزولة إصطناعيا عن تأثير الأمواج
- ✓ السكك الحديدية و توابعها الضرورية لإستغلالها
- ✓ الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها المخصصة لحركة المرور البحرية
- ✓ مجموعات المتاحف و اللوحات، و قطع السجاد و التحف الفنية و الأثرية
- ✓ الحيوانات النادرة في حدائق الحيوانات

رابعا: أهمية الأملاك العمومية: يمكن تلخيصها في:

- ✓ توفير و مصدر للثروة و التنمية الوطنية
- ✓ توفير مناصب الشغل
- ✓ تلبية حاجيات المواطنين اليومية و توفير الهياكل لاستقبالهم
- ✓ توفير الراحة و سهولة الحياة اليومية مع التسلية و الترفيه و الأمن و الإستقرار
- ✓ محاربة الأمية و الإستفادة من خدمات الأملاك العمومية

المطلب الثاني: جرد الأملاك العمومية

كي يتسنى للإدارة حماية الأملاك العمومية يتعين عليها القيام بتعيينه و معرفته و حصره، إذ يكمن هذا الإجراء حسب نص المادة 08 من قانون الأملاك الوطنية التي نصت" يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة و هياكلها و الجماعات الإقليمية... "

فالجرد إذن هو إجراء محاسبي شامل تلتزم به الهيئات العامة من أجل تبيان كافة مكونات الملك العام و خصائصه (التسجيل الوصفي) و إثبات القيمة النقدية للملك العام (التسجيل التقييمي)، و الهدف من ذلك هو حماية الأملاك و كذا حتى تستعمل للغرض الذي خصصت لأجله.[1]

أولا: جرد الأملاك العقارية

يتعين على كل الإدارات و الهيئات العمومية التابعة للدولة و الجماعات المحلية أن تقوم بإعداد بطاقة تعريفية، و المعلومات التي تدون في هذه البطاقات تتعلق بما يلي:

- ✓ المنشأ أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه و يجب ذكر تسميتها، مرجع النص الذي أنشأها، الجماعات العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية).
- ✓ العقار لابد من تحديد نوعيته و محتواه و مكان وجوده و كذا أصل لملكيته، نوعية الحقوق بالإضافة إلى تحديد قيمته.

و تحدد هذه البطاقة في ثلاث نسخ و بألوان مختلفة، الأبيض،الأخضر و البنفسجي حيث تحتفظ الهيئة المخصص لها العقار أو الحائزة له بالبطاقة البنفسجية و ترسل البطاقتين الأخريين حسب الأحوال إلى:

- ✓ إدارة أملاك الدولة إذا كانت الهيئة تابعة للدولة.
- ✓ الوالي عندما تكون تابعة للولاية.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة خضوعها للبلدية، حيث أنه إذا كان العقار تابع لإحدى الجماعات المحلية ترسل لها إدارة أملاك الدولة البطاقة البيضاء، و عندما يكون تابع للدولة ترسل الجماعات المحلية البطاقة البيضاء إلى إدارة أملاك الدولة.

[1] زايدي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص41 42

ثانيا: جرد الأملاك المنقولة

يستثنى من هذه الأملاك المنقولة، المنقولات المستهلكة بالاستعمال الأول و لأشياء الغير قابل للاستهلاك بالاستعمال الأول والتي تتجاوز قيمة شرائها الوحدوي مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار.

وعملية التدوين في سجلات الجرد تعني كل الأشياء المنقولة وجميع المعدات مهما كانت طبيعتها أو مصدرها والتي تحوزها المصالح

والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة والجماعات المحلية غير الخاضعة للمحاسبة العمومية وتتمثل فيما يلي :

- ✓ الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- ✓ شركات الاقتصاد المختلط.
- ✓ المؤسسات التي تخضع لنظام التكاليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي مهما كان شكله.

المطلب الثالث: الرقابة على الأملاك العمومية

تم النص على هذا النظام بموجب نص المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية، حيث نصت على: "تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، و السلطة الوصية معا، الإستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها، و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياه التشريع".

أولا: إجراءات الرقابة

تتم عملية الرقابة بإتباع إجراءات قانونية محددة لذلك، و تتم هذه الإجراءات من طرف هيئات أسند لها القانون هذه المهمة، حيث يجب على هذه الجهات و الإدارات و الهيئات المكلفة بتسيير الأملاك العامة أو تسيير بعض مرافقها أن تحافظ على جميع الوثائق و العقود و السندات المتعلقة بهذه الأملاك و أن تسعى لحمايتها و تتمثل في شكل الوثائق التي تحررها السلطات و الأجهزة المخولة في شكل قانوني بما يأتي على الخصوص:

- ✓ ضبط حدود الأملاك أو مرفقها المعني.
- ✓ تجزهيزات الأملاك الوطنية و تخصيصها.
- ✓ الإقتناء بالأموال الخاصة.
- ✓ الرخص و عقود شغل الأماكن و من الإمتياز أو المزارعة التي تسلم أو تبرم وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

ثانيا:الهيئات المختصة بالرقابة

نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام برقابة الأملاك الوطنية و من بين أهم هذه الهيئات مديرية أملاك الدولة، حيث نجد أن إدارة الأملاك الوطنية تتمتع بحق دائم في مراقبة ظروف إستعمال الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للدولة أو صيانتها سواء كانت أملاك خاصة أو عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف.

كما تتدخل إدارة الأملاك الوطنية في تحقيق عمليات إقتناء العقارات أو العقود العقارية و في إبرام عقود الإيجار و عقود التراضي أو الإتفاقيات التي تستهدف إستئجار المصالح العمومية التابعة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و قد ألزمت جميع الهيئات أن تبلغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية العامة و إدراج هذه الأملاك و ذلك قصد تسجيلها و تدوينها في سجلات الأملاك الوطنية و كذا السجلات العقارية، ثم تضبط هذه السجلات باستمرار.

كما يخول القانون لأعوان إدارة الأملاك الوطنية بالإطلاع في عين المكان على وثائق تسيير الأملاك المنقولة و العقارية أو الخاصة التابعة للأملاك العامة و المخصصة لمختلف المؤسسات و المصالح و الهيئات العمومية أو المسند إليها أو التي تحوزها، كما يخولها قانونا بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأملاك، و في سبيل ذلك يمكنهم الحصول على أية وثيقة تتعلق بذلك، و طلب جميع المعلومات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية و يحرر الأعوان محاضر و يرسلون نسخا منها إلى الهيئة المركزية.[1]

[1] زايدي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نستخلص أن المحاسبة العمومية جزء متكامل من الهيكل المالي، إذ تعتبر كنظام معلومات على تسجيل وإثبات العمليات المالية و إعداد التقارير و القوائم بإتباع إجراءات قانونية و تقنية واجب احترامها من طرف أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، لأنها تتميز عن باقي المحاسبات بكونها تختص بتداول الأموال العمومية.

إن المحاسبة العمومية لعبت أدوار مختلفة تمثلت في الدور الوقائي و الرقابي و الإقتصادي، لأن المشرع الجزائري خصها بإجراءات تهدف إلى مراقبة صرف الأموال العامة، ضمان الإستغلال الأمثل للموارد و السير الحسن للأملاك العمومية و أي مخالفة للقوانين و التنظيمات تؤدي إلى الأخذ بمسؤولية العون المعني أمام هيئات الرقابة التي تنتشر ضمن عدة هياكل يخول لها القانون التدخل في أي وقت تطلب الأمر ذلك.

الفصل الثالث: دور المحاسبة العمومية في تسيير الأملاك العمومية-دراسة حالة ولاية جيجل-

المبحث الأول: تقديم مؤسسة ولاية جيجل

المبحث الثاني: ميزانية الولاية

المبحث الثالث: إجراءات إيجار الأملاك العمومية

تمهيد

إن المؤسسات و الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية في الجزائر تساهم مع الدولة في التنمية الإقتصادية،الإجتماعية، الثقافية، و حماية البيئة، لذلك خصها المشرع في التنظيم الإداري بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، فهي تقوم بإعداد و تنفيذ ميزانيتها السنوية ترصد فيها جميع نفقاتها و مواردها، و تسعى من أجل الاستغلال الأمثل للموارد و التسيير الحسن للأملاك العمومية التي تدخل ضمن نطاقها.

و من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، قمنا باختيار الجماعات المحلية (ولاية جيجل) لدراسة ميزانيتها، و كذا معرفة الإجراءات المتبعة لعملية إيجار ملك عمومي و تحصيل إيراده على مستواها.

سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث مقسمة كما يلي:

المبحث الأول : تقديم المؤسسة مكان التربص، وسنتطرق إلى التعريف بولاية جيجل و مختلف هيئات و صلاحيات الإدارة العامة للولاية، إضافة إلى هيكل و مهام الولاية.

المبحث الثاني:ميزانية الولاية، و سنتطرق من خلاله إلى التعريف بميزانية الولاية، مراحل إعدادها و كيفية تحصيل الإيرادات و تنفيذ مختلف النفقات.

المبحث الثالث: إجراءات إيجار الأملاك العمومية، و سنتطرق من خلاله إلى تقديم مشروع إيجار الخاص بأملاك الولاية المتعلق ب20 فيلا الصخر الأسود العوانة، و معرفة الخطوات المتبعة لإبرام عقد الإيجار،و كيفية تحصيل الإيراد.

المبحث الأول:التعريف بولاية جيجل

تمهيد

جيجل مدينة ساحلية يعود تأسيسها حسب أرجح الروايات التاريخية إلى القرن السادس قبل الميلاد على يد الفينيقيين الذين اتخذوها مركزا تجاريا و مرفأ آمنا على الساحل الشمالي لغرب المتوسط ، ومن الآثار التي تدل على وجود الفينيقيين بالمدينة مقبرة في قمة صخرية تسمى الرابطة بالجهة الشمالية الغربية لمدينة جيجل ، أما عن أصل تسمية المدينة جيجل هو كلمة ايجيجلي و قد اختلفت المصادر حول أصل التسمية فهناك من أشار إلى أنها فينيقية و تعني شاطئ لدوامة ، وهناك من قال أنها أمازيغية بمعنى ربوة إلى ربوة أو من جبل إلى جبل بسبب السلاسل الجبلية الطاغية على جغرافيا المنطقة.

تمتد ولاية جيجل على مساحة تقدر بـ 2396.63كلم2 ،تقع على الشريط الساحلي الشمالي الشرقي للجزائر ، يحدها من الشرق ولاية سكيكدة ، من الغرب بجاية ، من الجنوب الشرقي ميلة و من الجنوب الغربي سطيف ، بلغ عدد سكانها 696.577 نسمة حسب احصائيات سنة 2013 و هي ولاية ذات طابع جبلي تمثل الجبال 82 % من مساحتها الإجمالية ، فضلا عن هذا فإنها تزخر بثروة غابية هامة حيث تغطي الغابات 115000 هكتار مما يفسر قلة الأراضي الفلاحية لا تمثل سوى 54600 هكتار[1].

المطلب الأول: تقديم مؤسسة ولاية جيجل

" الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة ،وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة لدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، و تتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب و للشعب و تحدث بموجب القانون."[2]

ولاية جيجل كمقاطعة إدارية انبطقت عن التقسيم الإقليمي للبلاد سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 174/74 المؤرخ في 1974/07/12 تضمن 11 دائرة و ثمانية و عشرون بلدية، يقع مقرها شمال مدينة جيجل تحدها شرقا إذاعة جيجل الجهوية و صندوق الضمان الاجتماعي، غربا القطاع العسكري، شمالا مفتشية العمل و جنوبا مستشفى الصديق بن يحي.

تقوم الولاية بعدة مهام منها :

- ✓ إتمام تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ إتمام العلاقات الخارجية.

[1] La wilaya de jijel en quelque chiffres .annee 2013.D.P.A.T(direction de la planification et de l'Aménagement du territoire).

2المادة 1 من القانون رقم 07/12 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، 2012 .

- ✓ متابعة حسن سير مصالح الولاية و مؤسساتها العمومية و السهر على حماية حقوق الموظفين.
- ✓ إعداد و تنفيذ مخطط تنظيم عمل الإسعافات في الولاية و ضبطها باستمرار.
- ✓ متابعة قرارات الحكومة المتعلقة بالجماعات المحلية.
- ✓ المصادقة على مخططات التنمية للولاية لجميع النشاطات الاقتصادية، الثقافية و الإجتماعية.

المطلب الثاني: هيئات و صلاحيات الإدارة العامة لولاية جيجل

للولاية هيئتان هما:[1] المجلس الشعبي الولائي و الوالي

1 المجلس الشعبي الولائي:

هو هيئة المداومة في الولاية منتخب عن طريق الاقتراع العام يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم، يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السة وجوبا خلال أشهر: مارس، جوان، سبتمبر و ديسمبر ولا يمكن جمعها، قد يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية بطلب من رئيسه او ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي كما قد تجتمع في دورة غير عادية بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية. يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي و في حالة حصول مانع ينوب عنه ممثل بالتدخل أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.[2]

يتكون المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من الأعضاء هم: رئيس المجلس الشعبي الولائي، نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، رؤساء اللجان الدائمة.

كما يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للبحث في المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بـ :

- ✓ التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين المهني.
- ✓ الاقتصاد و المالية.
- ✓ الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- ✓ الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- ✓ تهيئة الإقليم و النقل.
- ✓ التعمير و السكن.
- ✓ الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- ✓ الشؤون الاجتماعية و الثقافية، الشؤون الدينية و الوقف، الرياضة و الشباب.
- ✓ التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار، كما يمكن أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهتم الولاية.

[1] المادة 2 من القانون رقم 07/12 ، **مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 12 ، 13، 14 ، 15 ، 24 ، 33 من القانون رقم 07/12 ، **مرجع سبق ذكره.**

بالإضافة إلى المهام المنوطة به يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين و التنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي كما يمكن للمجلس الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

1 الوالي:

هو شخص يمثل الدولة في إقليم الولاية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية و غير منتخب ينشط و ينصق و يراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف القطاعات الناشطة على مستوى تراب الولاية، حسب المادة 78 من دستور 1996 " لرئيس الجمهورية حق تعيين الوزراء كما يحق لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوالي متى يشاء يتم تعيين الولاة من بين الكتاب العاملين و رؤساء الدوائر كما يمكن أن يكونوا من خارج إطار الفئات السابقة شريطة ألا يتجاوز عددهم 05 %.

يمكن تقسيم سلطات الوالي إلى قسمين:

- **سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:** و التي تتمثل في[1]:

✓ السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها ويقوم بتقديم تقريرعن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة .

✓ إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع المعمول به.

✓ تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها و يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية و يبلغ المجلس الشعبي و بذلك يمثل الولاية أمام القضاء.

✓ إعداد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الأمر بصرفها.

✓ السهر على مصالح الولاية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها.

✓ تقديم بيانا سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي و يتبع بمناقشة.

- **سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة:** فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة و بهذه الصفة يقوم بـ :

✓ تنشيط، تنسيق و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية و يستثني من ذلك: العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي، وعاء الضرائب و تحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل و مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية.

[1] المادة 110،121 من القانون رقم 07/12، **مرجع سبق ذكره.**

- ✓ السهر على حماية المواطنين و حرياتهم و تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتهم على إقليم الولاية.
- ✓ المسؤول على الأمن و السلامة و السكينة العمومية حيث يقوم بالإطلاع على كافة القضايا المتعلقة بالأمن العام، حيث يمكن طلب تدخل الشرطة عند الضرورة فهو مسؤول حسب الشروط على وضع تدابير الدفاع و الحماية حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن.
- ✓ السهر على إعداد و تنظيم الإسعافات.
- ✓ السهر على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و البلديات.
- ✓ الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المطلب الثالث: هيكل و مهام الإدارة العامة لولاية جيجل

يتكون هيكل الولاية من المصالح التالية:

- ✓ الأمانة العامة.
- ✓ المفتشية العامة.
- ✓ ديوان الوالي.
- ✓ منذوبية الأمن.
- ✓ مديرية الإدارة المحلية.
- ✓ مديرية التنظيم و الشؤون العامة.

و ذلك كما هو مبين في الشكل رقم (1):

ملاحظـة:

الهيكل التنظيمي في الشكل رقم (1) هو المعتمد حاليا منذ سنة 1996 بناءا على وعد من السلطات العليا لإصدار مرسوم في هذا الشأن، إلا أنه لم يتم إصداره لحد الساعة.

الشكل رقم (1.1) : الهيكل التنظيمي لولاية جيجل

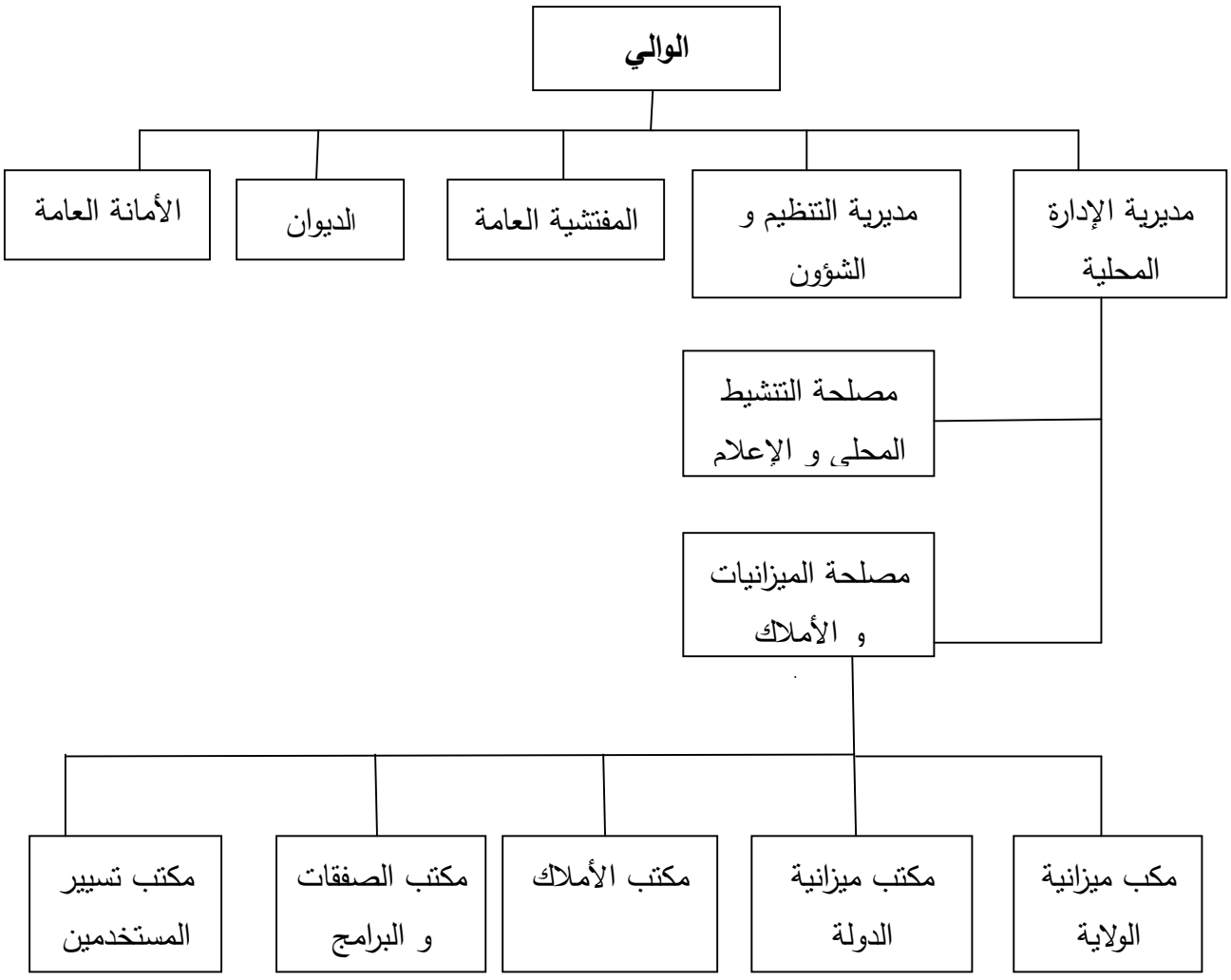

المصدر : الوثائق الإدارية للولاية .

1- **الأمانة العامة للولاية:** هي هيكل أو جهاز من أجهزة الإدارة العامة في الولاية يسيرها أمين عام للولاية تحت إشراف الوالي، و يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح، تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر .

2- **المفتشية العامة للولاية:** و يعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط أجهزة الهياكل و المؤسسات، يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة تقوم بالكثير من المهام من بينها القيام بعمل الهياكل و الأجهزة و المؤسسات قصد معالجة النقائص و اقتراح التصحيحات اللازمة.

3- **الديوان:** هو هيئة يرأسها رئيس الديوان و يساعده ملحقين بالديوان تعمل تحت إشراف الوالي مباشرة، يساعد رئيس الديوان الوالي في ممارسة و تنفيذ مهامه بالولاية و في هذا الإطارمكلف بعدة مهام من بينها العلاقات الخارجية و البروتوكولات، العلاقات مع أجهزة الإعلام، الصحافة و أنشطة مصلحة الإتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة...إلخ

4- **مديرية التنظيم و الشؤون العامة:** تم إنشاء مديرية التنظيم و الشؤون العامة وفق الهيكل و الصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لقواعد تنظيم و سير مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد سيرها و عملها هي المسؤولية على:

- ✓ ضمان تنفيذ و تطبيق القواعد القانونية العامة.
- ✓ ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا.
- ✓ ضمان تقديم التقارير و دراسة الأعمال الإدارية للولاية و البلديات التابعة لها.
- ✓ التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية و وضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة.

5- **مديرية الإدارة المحلية:** تضم مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل

- ✓ مصلحة التنشيط المحلي و الإعلام الآلي
- ✓ مصلحة الميزانيات و الأملاك

5-1 مصلحة التنشيط المحلي و الإعلام الآلي: تتكون المصلحة من ثلاث مكاتب:

5-1-1 مكتب الميزانيات و المؤسسات البلدية: يقوم بـ:

- ✓ متابعة و تجسيد البرامج القطاعية .
- ✓ تسديد الوضعيات المالية الخاصة بالبرامج القطاعية .
- ✓ متابعة تنفيذ الميزانية و الحساب الإداري للبلديات .

5-1-2 مكتب الأملاك و مستخدمي البلدية:

يقوم بالتكفل بتحصيل مختلف الأملاك البلدية و كذلك مراقبة مختلف مداولات المجالس الشعبية البلدية المتعلقة بها.

5-1-3 مكتب الإعلام الآلي:

يهتم بتشكيل قاعدة معلوماتية حول أملاك و ميزانيات البلديات و كذلك حول أنشطة المجالس الشعبية البلدية.

5-2 مصلحة الميزانيات و الأملاك:

وتتكون من خمس مكاتب وهي : مكتب ميزانية الدولة ، مكتب ميزانية الولاية ، و مكتب الممتلكات، مكتب تسيير المستخدمين، مكتب الصفقات.

5-2-1 مكتب ميزانية الدولة : ويقوم بـ :

- ✓ دفع الأجور و المعاشات للموظفين المأخودين على عاتق ميزانية الدولة.
- ✓ تسديد فواتير تسيير المصالح التابعة للولاية و على عاتق ميزانية الدولة.
- ✓ متابعة و تنفيذ الميزانية اللامتمركزة التابعة لقطاع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

5-2-2 مكتب ميزانية الولاية: و يقوم بـ :

- ✓ متابعة و تنفيذ ميزانية الولاية : تتضمن نفقات متعلقة بتسيير الولاية و أجور تابعة لميزانية الولاية.
- ✓ متابعة و تنفيذ برامج التجهيز العمومي عن طريق تجسيد المشاريع المبرمجة بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي بتسديد الفواتير و الحالات المالية الخاصة بالمشاريع .

5-2-3 مكتب الأملاك : و يقوم بـ :

- ✓ تسيير أملاك الدولة .
- ✓ القيام بعمليات الصيانة و المتابعة
- ✓ تغطية حاجات مصالح الولاية من عتاد مكتب و الوسائل اللازمة لسيرها.
- ✓ تسيير المخازن و متابعة حركة المخزونات.
- ✓ مسك دفاتر الجرد و تحيين بطاقات الجرد للعتاد المخصص لمصالح الولاية.
- ✓ تسيير حظيرة سيارات الولاية.
- ✓ مسك دفتر جرد الأملاك العقارية التابعة للولاية.
- ✓ تسيير الأملاك العقارية المنتجة و غير المنتجة للمداخيل التابعة للولاية.
- ✓ متابعة تسديد حقوق الكراء من طرف مستأجري أملاك الولاية.

5-2-4 مكتب تسيير المستخدمين : وتقوم بـ :

- ✓ السهر على تطبيق مخطط التوظيف المسطر سلفا.
- ✓ تكوين موظفين و تحسين مستواهم.
- ✓ متابعة المسار المهني للموظفين (التوظيف، الترقيات، الإحالة على الاستيداع، الإحالة على التقاعد، العطل ... وغيرها).

5-2- 5 مكتب الصفقات: و يقوم بـ:

- ✓ مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية في جميع النشاطات و متابعة تنفيذها.

- ✓ إبرام الصفقات و إعداد دفتر الشروط.
- ✓ الإعلان عن المزايدات و المناقصات.

ملاحظة

تحسبا للظروف الإجتماعية لعمال و موظفي الولاية و البلديات وكذا متقاعدي قطاع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، تم استحداث مكتب النشاط الإجتماعي لهيكل تنظيمي تابع للولاية يتشكل من مرافق صحية و رياضية لفائدة الموظفين و ذوي حقوقهم(الأزواج، الأبناء).

المبحث الثاني: ميزانية الولاية

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى تعريف ميزانية الولاية من حيث الوثائق و الأقسام إضافة إلى مراحل و إعدادها و تنفيذ نفقاتها و تحصيل مختلف الإيرادات.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الولاية

أولا: تعريف ميزانية الولاية

عرفت الميزانية في قانون الولاية لسنة 1990 بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات المحلية و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرارات بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير المصالح العمومية حسب المادة 135 من القانون 09/90، يوضح هذا التعريف أن الميزانية تتشكل من الإيرادات و النفقات المحددة سنويا و هذا ما أكده قانون الولاية لسنة 2012 الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157 بأنها: "هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، و كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و بتنفيذ برامجها للتجهيز و الإستثمار"[1].

ثانيا: وثائق ميزانية الولاية

تتمثل وثائق الميزانية فيما يلي:

- **الميزانية الأولية:** و تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل كشف إجمالي يسمى ميزانية أولية.

يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 30 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

والجدول التالي يمثل الموازنة العامة للميزانية الأولية لسنة 2019 (الجدول رقم:01)

	الإيرادات/دج	النفقات/دج
قسم التسيير	960.416.644.89	960.416.644.89
قسم التجهيز	225.075.612.07	225.075.612.07
المجموع	1.185.492.256.96	1.185.492.256.96
الإقتطاع لنفقات قسم التجهيز	225.075.612.07	225.075.612.07
المجموع الحقيقي	960.416.644.89	960.416.644.89

المصدر: الميزانية الأولية لسنة 2019

[1] المادة 157 من قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/29، العدد 12.

- **الميزانية الإضافية:** و هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو بالزيادة فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

و الميزانية الإضافية هي ميزانية أولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغيرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، و بالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن ما يلي:

- ✓ كل ترحيلات النفقات و الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ✓ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.
- ✓ تعتبر معادلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المالية.
- ✓ ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، و بصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية.

والجدول التالي يمثل الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2019 (جدول رقم:02)

	الإيرادات/دج	النفقات/دج
قسم التسيير	2.822.872.625.29	2.822.872.625.29
قسم التجهيز	16.077.171.810.21	16.077.171.810.21
المجموع	18.900.044.435.50	18.900.044.435.50
الإقتطاع لنفقات قسم التجهيز	387.185.612.07	387.185.612.07
المجموع الحقيقي	18.512.858.823.43	18.512.858.823.43

المصدر: الميزانية الإضافية لسنة 2019

- **الحساب الإداري:** يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين الأولية و الإضافية، التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنةالمالية و تقفل الوثيقة المحاسبية في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها.

فيعتبر الحساب الإداري نتيجة للسنة المالية، حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت و الإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية و كل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز و الإستثمار و يبين لنا الوضعية المالية للجماعات المحلية بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية.

والجدول التالي يمثل الموازنة العامة للحساب الإداري لسنة 2019 (جدول رقم:03)

التعيين	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
الإيرادات الحقيقية	18.850.076.435.50	18.809.974.558.78	18.809.974.558.78	
النفقات الحقيقية	18.850.076.435.50	18.587.234.968.05	10.007.060.987.59	8.192.988.368.39
الفائض (لنفقات أو الإيرادات)		222.739.590.73	8.415.727.959.12	

المصدر: الحساب الإداري لسنة 2019

ثالثا: أقسام ميزانية الولاية

تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازيين في الإيرادات و النفقات و هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الإستثمار، و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا.

1- قسم التسيير:

يقصد به المبالغ المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين و المستخدمين و إقتناء لوازم التسيير و تسديد الديون و تقديم المساعدات الإجتماعية.

- **نفقات قسم التسيير:** و هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى نفقات إجبارية، نفقات ضرورية، نفقات إختيارية.

و يشمل هذا القسم على المصالح المبينة أدناه و الموزعة على خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب كما يلي: (الجدول رقم:04)[1]

[1] الوثائق الإدارية بمديرية الإدارة المحلية.

المجموعة	البيان	الباب	البيان
90	**المصالح غير المباشرة**	900 901 902 903 904	المصالح المالية أجور و أعباء المستخدمين الدائمين وسائل الإدارة العامة مجموعة العقارات و المنقولات (غير المنتجة للمداخيل) طرق الولاية
91	**المصالح الإدارية**	910 911 912 913 914	المصالح الإدارية العمومية تسيير سلك الحرس البلدي المساهمة في أعباء التعليم المصالح الإجتماعية المدرسية الشباب و الرياضة و الثقافة
92	المصالح الإجتماعية	920 921	المساعدة الإجتماعية المباشرة النظافة العمومية الإجتماعية
93	المصالح الإقتصادية	931	الأملاك الخاصة بالولاية (المنتجة للمداخيل)
94	مصالح الجباية	940 941	ناتج الجباية ممنوحات صندوق التضامن للولايات

2- قسم التجهيز و الإستثمار

يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، و إنجازالمشاريع المختلفة و تمويل قسم التجهيز و الإستثمار، يجب أن يكون ذاتيا و إجباريا حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخيل قسم التسيير و تخصيصه لتغطية نفقات التجهيز و الإستثمار و يجب أن تكون الإيرادات متساوية للنفقات.

- **نفقات قسم التجهيز و الإستثمار:** هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها تلك التي تؤدي إلى زيادة الأملاك للجماعات المحلية المباشرة، أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات، و كذلك تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلكالخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج

التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات و المؤسسات العمومية، اقتناء العقارات و العتاد و المعدات، الأشغال الجديدة و التصليحات الكبرى.

- **إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار:** يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الإستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم

يشمل قسم التجهيز و الإستثمار ثلاث مجموعات و بدورها تنقسم إلى أبواب و هي كالتالي (الجدول رقم:05):

المجموعة	البيان	الباب	البيان
95	**برامج الولاية**	950	البنايات و التجهيزات الإدارية
		951	طرق الولاية
		952	الشبكات المختلفة
		953	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية
		954	التجهيزات الصحية و الإجتماعية
		956	التعمير-الإسكان
		957	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي
		958	تنمية الفلاحة و الصيد البحري
96	**برامج لحساب الغير**	962	برامج للبلديات و وحداتها الإقتصادية
		969	برامج لأطراف أخرى
97	**العمليات الخارجة عن البرامج**	979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج

المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية

لإعداد الميزانية لا بد من المرور بالمراحل التالية:[1]

1- إقتراح مشروع الميزانية المقدم من طرف مدير الإدارة المحلية:

تعقد إجتماعات على مستوى مديرية الإدارة المحلية بتحضير هذا المشروع تظم بعض الإطارات و المدراء التنفيذيين لبعض المديريات و هذا لتحديد الإحتياجات المقدمة من قبل القطاعات المتواجدة بالولاية

[1] مقابلة مع السيد: ولطاف نبيل، رئيس مصلحة الميزانيات و الأملاك، يوم 2020/09/2، **الساعة**: 14:00.

(قطاع الثقافة، الشبيبة و الرياضة، التربية، السياحة، الصحة...) و عند إنتهاء المناقشة بين الإطارات يتم صياغة مشروع أولي يعرض على والي الولاية يتضمن استحداث برامج و تدعيم برامج أخرى بالإضافة إلى مخصصات مالية لفائدة بعض المصالح و القطاعات التابعة للولاية.

و بعد إطلاع والي الولاية على هذا المشروع و تسجيل الملاحظات و التعديلات التي يجب طرحها يتم إعداد مشروع ولائي لهذه الميزانية ليتم تحويله للمجلس الشعبي الولائي.

2- عرض المشروع على لجنة الإقتصاد و المالية للمجلس الشعبي الولائي:

بمجرد إستلام المجلس الشعبي الولائي لهذا المشروع يتم تحويله إلى لجنة الإقتصاد و المالية بإعتبارها اللجنة اللجنة المخولة قانونيا لمناقشة ميزانية الولاية، و هذا الخصوص يتم ععقد اجتماعات دورية تظم أعضاء اللجنة و بعض إطارات مديرية الإدارة المحلية (مدير الإدارة المحلية، رئيس مصلحة الميزانيات و الأملاك، رئيس مكتب ميزانية الولاية) و مختلف المديريات التنفيذية التابعة للولايية حيث يتم تسجيل اقتراحات اللجنة بإضافة إلى تحفظات على المشروع المقدم و التي في الغالب تكون بعض تحفظات صغيرة حيث يتم تفصيل مختلف بنود الميزانية و في الحالات الإستثنائية تطلب رأي مدير الأشغال العمومية على سبيل المثال في مشروع يخص قطاعه أو مشاريع مسجلة في سونلغاز، عند الإنتهاء من دراسة هذا المشروع يتم إعداد تقرير نهائي من قبل اللجنة بخصوص هذه الميزانية.

3- المصادقة على مشروع الميزانية من قبل المجلس الشعبي الولائي:

بعد إعداد التقرير النهائي للجنة الإقتصاد و المالية تقوم هذه الأخيرة بعرض هذا التقرير مع دفتر الملاحظات خلال إنعقاد دورة المجلس الشعبي الولائي ليعقب تلاوة هذا التقرير أمام المجلس ثم تدخل الإدارة للإجابة على تساؤلات اللجنة بعدها يتم فتح النقاش أمام أعضاء المجلس الشعبي الولائي من جهة و المجلس التنفيذي برئاسة الوالي من جهة أخرى، ليقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي في النهاية بعرض الميزانية للمصادقة على أعضاء المجلس بابا بابا و بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي و بالأغلبية يتم إعداد مداولة تتضمن المصادقة على مشروع الميزانية (انظر الملحق رقم:01).

4- إرسال مشروع الميزانية للمصادقة على مستوى وزارة الداخلية :

بعد تلقي الإدارة للمداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي تقوم بإيداع مشروع الميزانية مرفوق بمداولة المجلس الشعبي الولائي على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية حيث تقوم هذه الأخيرة بالرقابة و التدقيق في مختلف محاور الميزانية و بعدها يتم إعداد قرار المصادقة الذي يوقعه وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية (انظر الملحق رقم:02)، و يرسل للولاية للشروع في تنفيذ الميزانية، و من ثم ترسل نسخ منها إلى أمين الخزينة و المراقب المالي للتأشير عليها.

المطلب الثالث: تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات على مستوى ميزانية الولاية

أولا: تحصيل الإيرادات

إن عملية تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيرادات من جهة و تحصيله من جهة أخرى، و يجب مراعاة قواعد عامة و تمر عملية تحصيل الإيرادات عير مرحلتين:[1]

- **المرحلة الإدارية:** و هي من إختصاص الآمر بالصرف تتكون من عمليتين و هما الإثبات و التحصيل.

بعد تحرير إعلان طلب العروض للمشروع المستهدف باللغة العربية و اللغة الأجنبية واحدة على الأقل، و نشره إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (bomop) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني من أجل سحب دفتر الشروط من طرف المؤسسات المندرجة ضمن الإختصاص المطلوب من طرف مصلحة الميزانيات و الأملاك مكتب الصفقات و البرامج، حيث يتم ملأ جميع محتويات وصل التسديد و المتمثلة في كل من رقم الوصل، التاريخ، السنة المالية، إسم العملية أو المشروع، و إسم المؤسسة المشاركة مع ذكر كذلك المبلغ المحدد للدفع يمضى من طرف الآمر بالصرف، بعدها يتم إرساله إلى خزينة الولاية من أجل دفع مستحقات الوصل ordre de versement، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار وثيقة تبين فيها بدقة جميع المعلومات السالفة الذكر و التي بدورها تسمح للمتعامل الإقتصادي بسحب دفتر الشروط مباشرة من المصلحة المعنية بالمشروع.

- **المرحلة المحاسبية:** و هي من إختصاص المحاسب العمومي تتمثل في عملية التحصيل.

عند تلقي مصالح الخزينة إيراد من طرف ولاية جيجل، تقوم مباشرة بتحرير مراسلة إلى مصالح الولاية تطلب منها إصدار سند التحصيل على حساب خاص بالخزينة ، بعدها و عند حصول مصالح الولاية و بالضبط مصلحة الميزانيات و الأملاك، مكتب ميزانية الولاية على الطلب المقدم من طرف الخزينة تقوم هذه الأخيرة بملأ وثيقة أخرى تحمل وجهين، الجهة الأولى تتمثل في سند التحصيل و الجهة الثانية تتمثل في إشعار بإصدار سند التحصيل (الملحق رقم:03).

كلا الجهتين تحمل نفس العناصر أو المعلومات، الباب و الباب الفرعي و المادة، رقم الحساب و كذا كل من المبلغ بالأرقام و الحروف و الأسباب التي أدت إلى تسديد هذه الأخيرة.

ترفق الوثيقة سابقة الذكر بجدول يحمل العنوان التالي:

جدول سندات التحصيل الصادرة من قبل والي ولاية جيجل لفائدة ميزانية الولاية يتضمن هذا الجدول كل من إسم المدين و الدائن، المبلغ المقتطع، و موضوع الإقتطاع، الباب، الباب الفرعي و المجموع العام

(انظر الملحق رقم:04) (الجدول رقم: 06)

[1] مقابلة مع السيد: ولطاف نبيل، **مرجع سبق ذكره.**

جدول سندات التحصيل الصادرة من قبل والي ولاية جيجل لفائدة ميزانية الولاية

الرقم	اسم و لقب المدين	المبلغ المقتطع	موضوع الإقتطاع	الباب الفرعي
	مديرية الإدارة المحلية			931/714

يتم إمضاء كل الوثائق السابقة من طرف الآمر بالصرف و إرسالها إلى مصالح الخزينة مع إرجاع نسخة من إشعار بإصدار سند التحصيل للمؤسسة الساحبة لدفتر الشروط للتأكد من صحة دفع المبلغ المسدد و تحتفظ مصالح الخزينة بنسخة من سند التحصل على مستوى مصالحها من أجل إتمام مرحلة التنفيذ المحاسبي.

ثانيا: تنفيذ نفقات التسيير

بعد التأشير على الميزانية من طرف مصالح الرقابة المالية تأتي مرحلة الإلتزام بالنفقات.

- **الإلتزام:** يعد الإلتزام الإجراء الذي بموجبه إثبات الدين الذي يجعل الولاية في وضع مدين.

النفقات محل الإلتزام التي ترسل إلى مصلحة الرقابة المالية للتأشير عليها تعتبر مشروع نفقة و لا ينشئ الدين إلا بعد المصادقة و تبليغ الطلب للمتعامل المتعاقد لقيامه بتسليم الطلبات و هنا تأتي بعدها مرحلة إجراءات الدفع.

بعد التأشير على مشروع النفقة تأتي مرحلة التعاقد و التي بموجبها يصبح الطرفان (المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد) تحت طائلة العقود و بنوده أو بنود الإلتزام.

- **الدفع:** يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي، حيث يسمح الدفع لأي هيئة عمومية بالتخلص من ديونها، فعملية الدفع تضمن انتقال الدين الناشئ على عاتق المدين لصالح الدائن عن طريق تحويل القيمة النقدية للدين إلى حساب المعني بعد استيفاء جميع الشروط و القواعد و القوانين المعمول بها.

المبحث الثالث: إجراءات إيجار الأملاك العمومية

سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة ميدانية نتعرف فيها على الإجراءات التطبيقية لتنفيذ عقد إيجار ملك عمومي تابع للولاية، كما سوف نتعرف على التنفيذ المحاسبي و في أي باب سوف يصنف إيراد هذا الإيجار في الميزانية.

المطلب الأول: تقديم المشروع

أولا: التسمية

عملية إيجار لأملاك الولاية خاص بمركز الراحة العائلي 20 فيلا بالصخر الأسود و المرافق التابعة لها و ذلك لمدة 03 أشهر لموسم الاصطياف جويلية، أوت، سبتمبر ابتداءا من تاريخ إمضاء العقد بين الولاية الممثلة من طرف مدير الإدارة المحلية لولاية جيجل و المتعهد.

مركز الراحة الصخر الأسود بالعوانة يتربع على مساحة 18750 متر مربع، محدودة بحائط طوله 570 متر و مدخلين المدخل الرئيسي ميكانيكي و الثاني مدخل من البحر، بدأ تقديم خدماته سنة 1984 يحتوي على 18 فيلا:[1]

- ✓ 02 فيلا ذات طابق أرضي مكونة من قاعة استقبال، غرفة، مطبخ كبير، حمام بمساحة 121 متر مربع الكل مجهز.
- ✓ 16 فيلا طابق أرضي مكون من قاعة استقبال، غرفة، مطبخ، حمام بمساحة 250 متر مربع إضافة إلى طابق أول مكون من 04 غرف نوم، حمام، سقف مستعمل على شاطئ البحر الكل مجهز.
- ✓ مرافق عامة (مركز حراسة 16.10 متر مربع، محول كهربائي 27.20 متر مربع، 02 مخزن مائي، 20 مكان لموقف سيارات بمساحة 250 متر مربع، ساحة بمساحة 2145 متر مربع و مساحات خضراء مع ممرات للمشاة.

ثانيا: شكل المزايدة

يتم الإيجار عن طريق مزايدة بالأظرفة المختومة تحت إشراف السيد مدير الإدارة المحلية على حسب أحكام المضمونة للمادة 136 من قانون الولاية 07/12 بتاريخ 2012/02/21 المتكونة من:

- ✓ ممثل عن مدير الإدارة المحلية.
- ✓ 03 أعضاء من المجلس الولائي من تشكيلات مختلفة.
- ✓ المحاسب المعين أو ممثله للإستشارة.
- ✓ كاتب الجلسة.

[1] مقابلة مع السيد: عمورة اسرافيل، رئيس مكتب الأملاك بالولاية، يوم 2020/09/03، **الساعة** 10:00.

ثالثا: نشر الإعلان

تم نشر الإعلان عن المزايدة بالأظرفة المختومة التي تحمل رقم 2017/01 بتاريخ 2017/06/19 وفقا لإجراء المزايدة و الذي هدفها الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص المزايدة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث السعر أي الذي يقدم أعلى ثمن.

لقد تم النشر بالجرائد التالية:

- ✓ جريدة المستقبل المغاربي باللغة العربية يوم 2017/06/19 (أنظر الملحق رقم: 05).
- ✓ أما بالنسبة للجريدة الثانية لم نجد ملحق خاص بها، لكن تم الإشارة إليه عند الإعلان عن المنح المؤقت للمزايدة يوم 2017/07/06 بجريدة النصر و جريدة الجوهر يوم 2017/06/20 (أنظر الملحق رقم: 06).

لقد احتوى إعلان المزايدة على البيانات الإلزامية التالية:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها.
- ✓ الطريقة المتبعة أي المزايدة.
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- ✓ موضوع العملية.
- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع وجود القائمة المفصلة في دفتر الشروط ذات الصلة.
- ✓ مدة تحضير المزايدة و مكان سحب و إيداع الملفات.
- ✓ مدة صلاحية الملفات.
- ✓ ملاحظة تحمل معلومات عن الأظرفة إذ يوضع اظرف الأول و الثاني في ظرف ثالث مغلق و مختوم يبين مرجع المزايدة و موضوعها،و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة المزايدة" مزايدة بالأظرفة المختومة رقم 2017/01.

مدة تحضير المزايدة:

حددت مدة تحضير المزايدة بسبعة أيام (07) من تاريخ أول ظهور الإعلان في الجرائد الرسمية، و كذا الموقع الرسمي للولاية عبر الأنترنت.

إيداع الملفات و النماذج:

يتم إيداع ملفات المشاركة في المزايدة في آخر يوم و آخر ساعة من مدة تحضير العروض و الذي يوافق يوم وساعة إجراء المزايدة، و يكون ذلك على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل.

رابعا: فتح العروض

في اليوم الخامس و العشرين من شهر جوان عام ألفين و سبعة عشر، على الساعة الثانية زوالا تم عقد اجتماع بمقر مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل مصلحة الميزانيات و الأملاك، تحت إشراف رئيس اللجنة

و بحضور أعضاء اللجنة وذلك لفتح الأظرفة المتعلقة بعملية التأجير عن طريق المزاد لأملاك الولاية خاص بمركز الراحة العائلي 20 فيلا و المرافق التابعة لها بالصخر الأسود العوانة.

استجابت لطلب العروض أربعة مؤسسات و ذلك بسحبها دفتر الشروط الخاص بالعملية و الذي ينص على كافة تفاصيل و شروط للمشاركة، إلا أنهم لم يتقدم للإيداع سوى ثلاثة مؤسسات.

المؤسسات العارضة مدعوة لحضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة و تقييم العروض و التي تنعقد بمقر الولاية في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض، كما أنهم يقومون بتوقيع حضورهم و تدوين كل ما يولي اهتمامهم من أسماء المؤسسات أو المتعاملين الإقتصاديين و المنافسين، المبالغ المقترحة من طرفهم و مدى توفر جميع الوثائق المرفقة للعرض المقدم أو نقصان أحدها و هذا حتى تضع المصلحة المتعاقدة متعامليها في الصورة ضمانا لشفافية و مصداقية العمل المبذول من طرفها.

خامسا: تقييم العروض

في نفس يوم فتح العروض تم تقييم العروض من طرف اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة بمديرية الإدارة المحلية تحت إشراف رئيس اللجنة من أجل دراسة العروض المقدمة من طرف المؤسسات المشاركة في طلب العروض، حيث قامت اللجنة بدراسة كل عرض على حدى و ذلك على أساس المعلومات المدونة في الوثائق للعرض المقدم، ويتضمن التحليل مجموعة من الشروط.

و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

- ✓ إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد، في حالة الترشيحات المقصاة في مرحلة الإنتقاء الأولي لا تفتح أظرفة عروضها و لا تحتاج إلى عملية التقييم.
- ✓ تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض أي أحسن سعر إذ أن موضوع العملية هو تأجير عن طريق المزاد العلني بالأظرفة المختومة بالتالي المعيار هنا هو السعر وحده.

عدد العينات المقترحة: هي ثلاث عينات

- ✓ العينة الأولى تقصى بسبب المحفظة غير المطابقة لدفتر الشروط.
- ✓ العينة الثانية تتأهل.
- ✓ العينة الثالثة تقصى بسبب السعر أقل من العينات الأخرى.

عدد المؤسسات المقصاة: مؤسسة واحدة بسبب نوعية المحفظة غير مطابقة لدفتر الشروط.

عدد المؤسسات المؤهلة: واحدة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ترافل جيجل التي قدمت أحسن عرض من حيث السعر.

إسناد العملية:

و بعد الدراسة و التقييم، اسفرت النتائج على اقتناء شركة ذات مسؤولية محدودة ترافل جيجل الكائن مقرها في مقابل جامعة تاسوست الأمير عبد القادر حيث قدمت عرض مالي قيمته 3.800.000.00 دج.

سادسا:الإعلان عن المنح المؤقت

بعد إسناد العملية من طرف أعضاء لجنة و تقييم العروض للمؤسسة التي قدمت أحسن عرض مالي، تقوم المصلحة المتعاقدة أي مديرية الإدارة المحلية بلإعلان عن المنح المؤقت عن المزايدة في الجرائد التي التي نشر فيها إعلان طلب العروض و المتمثلة في جريدة النصر باللغة العربية (أنظر الملحق رقم 06) و المفصلة في الجدول التالي(الجدول رقم:07):

المؤسسة	المبلغ	المدة	معيار الإختبار
جيجل ترافل الرقم الجبائي: 00151801002471	3.800.000.00	03 أشهر	تأهل كأحسن عرض (أعلى مبلغ)

كما أنه يمكن لكل عارض يرغب في الإطلاع على نتائج المزايدة، أن يتقدم لمصلحة الميزانيات و الأملاك–مكتب الأملاك– بمديرية الإدارة المحلية خلال ثلاثة أيام (03) ابتداءا من أول نشر للمنح المؤقت.

و طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمؤسسات المحتجة أو معترضة على المنح المؤقت برفع طعن خلال عشرة أيام(10) التي تلي أول صدور للإعلان بالصحافة الوطنية و النشرة الرسمية bomop و لدى الجنة الولائية للصفقات العمومية.

المطلب الثاني: إبرام عقد الإيجار

بتاريخ 2017/07/06 تم ابرام عقد إيجار تحت رقم 2017/04 بين والي ولاية جيجل ممثل في السيد مدير الإدارة المحلية لمسمى فيما يأتي المؤجر من جهة، و ترافل جيجل ممثل في السيدة يدروج سلمى المسمى فيما يأتي المستأجر من جهة أخرى.

لقد إحتوى العقد على مجموعة من المواد يمكن تلخيصها في:

المادة الأولى : الأعباء

طبقا لأحكام القانون المدني في ميدان الأعباء: يتحمل كل من المستأجر و المؤجر الأعباء المذكورة في دفتر الشروط.

المادة الثانية: الضمانات

يدفع المستأجر مبلغا قدره 1.050.000.00دج (35% من السعر الإفتتاحي) كضمان لحسن إستعمال الملك المؤجر، و يرد مبلغ هذه الكفالة للمستأجر المغادر بناءا على حالة الأماكن المعاينة حضوريا و بعد خصم المصاريف المقدرة للترميم و الإصلاح المحتملين بتسليم وثيقة رفع اليد من طرف الهيئة المؤجرة.

المادة الثالثة: التجهيزات

تسجل التجهيزات في سجل الجرد ممضى من الطرفين المعنيين، و يجب المحافظة عليها و السماح للمؤجر بمراقبة وجودها و إستعمالها كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الرابعة: إلتزامات الطرفين المتعاقدين

يمكن التمييز ضمن هذه المادة بالإلتزامات التي تخص المستأجر و المؤجر و كذا فسخ العقد.

- **إلتزامات المستأجر:**

✓ شغل الأماكن طبقا للغرض المتفق عليه

✓ دفع ثمن الإيجار في الموعد، إضافة إلى مبالغ الأعباء.

✓ جميع الإلتزامات الأخرى التي يتفق الطرفان عليها.

✓ إلتزام المستأجر بإحترام قواعد التسيير المطبقة.

- **إلتزامات المؤجر:**

✓ تسليم المستأجر الملك المؤجر و ملحقاته في حالة صالحة للإستعمال، و صيانتها و إعادة ترميمها في حالة التلف.

✓ جميع الإلتزامات الأخرى التي يتفق الطرفان عليها.

✓ الإمتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا إرتياحيا.

- **فسخ العقد:**

للمؤجر حق فسخ العقد في حالة عدم دفع الأعباء من قبل المستأجر، عدم إحترامه لأي إلتزام فرضه العقد أو لأسباب أخرى يحتمل أن يتفق الطرفان عليها.

كما يمكن للمستأجر فسخ العقد في حالة تغيير مكان الإقامة أو أي سبب أخر شخصي و عائلي، و يلتزم في هذه الحالة إخطار المؤجر في أجل شهر واحد قبل موعد الفسخ برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.

المادة الخامسة: التكاليف

✓ تكون تكاليف الماء، الغاز، الكهرباء، الإصلاحات الداخلية (ترصيص، الطلاء ...) و حقوق الطابع و التسجيل على عاتق المستأجر.

✓ تكون الإصلاحات الخارجية على عاتق الولاية.

✓ لا يتحمل المؤجر تكاليف الأخطار المحتملة كالسرقة و الحرائق، و على المستأجر أن يؤمن إجباريا هذه الأخطار حفاظا على العقار المؤجر.

المادة السادسة: خضوع العقد

يخضع العقد للتسجيل لدى المصالح المؤهلة، و أي عدم إحترام لبنوده يؤدي إلى فسخه، و في حالة أي نزاع ينجر على ذلك يفصل فيه حسب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المطلب الثالث: تحصيل الإيراد

تمر مرحلة تحصيل الإيرادات بمرحلتين و تتمثل في:[1]

المرحلة الأولى: الأمر بالدفع و دفع المتعهد

بعد ابرام العقد و بتاريخ 2017/07/11 تم استدعاء السيدة مديرة شركة ترافل جيجل يدروج سلمى لتسوية الكراء (انظر الملحق رقم07) مرفوق بالأمر بالدفع رقم 27 لتسديد المبلغ (انظر الملحق رقم08) (الجدول رقم:08):

أمر بالدفع رقم 27

سبب الدفع	المبلغ الواجب دفعه	الملاحظات
إيجار ابتداءا: من 2017/07/01 إلى 2017/09/30	4.000.000.00 دج	18 فيلا بمركز الراحة العائلي بالصخر الأسود بالعوانة–جيجل–

بتاريخ 2017/07/20 تم تسديد مبلغ 4.000.000.00 دج في حساب المفتوح لدى خزينة الولاية باسم شركة ترافل جيجل، سبب الدفع إيجار 18 فيلا بمركز الراحة العائلي بالصخر السود العوانة جيجل (انظر الملحق رقم09).

ملاحظة:

بعد ملاحظة الفرق بالمبلغ المقترح من المتعهد و المبلغ المدفوع بحساب خزينة الولاية (200.000.00 دج)، و بعد طرح تساؤلات على مستوى مديرية الإدارة المحلية (المصلحة المتعاقدة). تبين أنه تم التفاوض مع شركة ترافل جيجل (المتعهد). على إضافة الفرق و قد وافقت على ذلك بصفة ودية.

المرحلة الثانية: تحصيل الإيراد بميزانية الولاية

عند تلقي مصالح الخزينة إيراد لفائدة ولاية جيجل و المقدر ب: 4.000.000.00 دج قامت بتحرير سند التحصيل و قامت بإرساله إلى مصالح الولاية، مديرية الإدارة المحلية (مكتب ميزانية الولاية) لتحصيل الإيراد، و بعد إتمام الإجراءات قام العون المكلف بالتحصيل بملأ الوثيقة الخاصة بإشعار سندات التحصيل.

و في الأخير و عند إعداد ميزانية الولاية (الميزانية الإضافية) يتم إدراج المبلغ المحصل بالباب 931: الأملاك الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)، المادة 714: تأجير العقارات و المنقولات و العتاد.

[1] مقابلة مع السيد: إلياس عقبي، رئيس مكتب ميزانية الولاية بالولاية، يوم 2020/09/04، **الساعة** 14:00.

خلاصة الفصل

إن الإجراءات و التقنيات الفعالة للمحاسبة العمومية، و من خلال تضافر الجهود و تعدد الأنظمة الرقابية المطبقة في المؤسسات العمومية غير الربحية تسمح إلى حد ما بحسن تسييرها و تسيير أملاكها إضافة إلى مكافحة الإختلاسات فيها، لكن و بالرغم من كل الجهود المبذولة في الجزائر للقضاء على الثغرات الموجودة إلا أن أصحاب النفوذ و الخبرة يستغلها للتلاعب بالأموال العمومية.

لقد واجهتنا عدة صعوبات في التجربة الميدانية التي كانت على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل، حيث أن عدم وجود تفسير لبعض الأرقام و عدم وجود وثائق إدارية تبررية جعل من الدراسة ناقصة خاصة في ما يخص المزايدة و إجراءاتها.

كما أن غياب أهم شيء يحكم العلاقات و المبادلات ألا و هو الضمير المهني الذي أصبح و جوده شبه منعدم و لعل ذلك راجع إلى قلة المقابل المادي للموظفين في المؤسسات الإدارية العمومية مقارنة بالمؤسسات الإقتصادية العمومية.

الخاتمة

خاتمة عامة

إن علم الملية العامة علم واسع يهدف إلى دراسة الحاجات العامة بتحديد أساليب و طرق إشباعها، لكن المحور العام لهذه الحاجات هو تحقيق الإشباع العام.

تطور المالية العامة للدولة له جوانب تاريخية، اقتصادية و سياسية، و قد ارتبط هذا التطور ارتباطا وثيقا بدور الدولة و بالفلسفة السياسية السائدة، ففي ظل الدولة الحارسة كانت مالية الدول تهتم بالحاجات التقليدية كالدفاع و الأمن الداخلي...الخ...، و تسعى إلى توفير الموارد اللازمة لتغطية النفقات، أما مع التطور الاقتصادي ظهرت ضرورة اتساع دور الدولة و تدخلها في عدة مجالات لتحديد العرض و الطلب و تحقيق التوازن الاقتصادي.

لقد تعددت مجالات المالية العمومية و تعددت مناهجها و إستراتيجيتها في تحديد نفقاتها و إيراداتها، إذ أن هذان الأخيران لهما تأثير مباشر على نمو الإقتصاد الوطني و على توازنه، بالمقابل فإن أي تغيير في مستوى النمو الاقتصادي سواء بالازدهار أو بالركود من شأنه أن يؤثر تأثير ملموسا على موارد الدولة و نفقاتها العامة سواء بالإيجاب أو بالسلب، كما أن الإيرادات و النفقات تعتبران جانبان متناظران مركز تناظرهما الموازنة العامة التي تسعى إلى وضع هذين الجانبين المتعاكسين في حالة التوازن، فالموازنة العامة تبين لنال الصورة الواضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال تخصيص النفقات المتوقعة خلال سنة مالية، و كذا المركز المالي من خلال مجموعة الإعتمادات الإيرادات و كيفية توزيعها على أبواب و بنوذ النفقات، كما أنها مرآة عاكسة للوضع المستقبلي مبني على تقديرات تصب في قالب تشريعي يخص الدول ككل، و تتطلب ترخيصات تسمح للمشرفين عليها بإتباعها و عدم تجاوزها لتحقيق النفع العام.

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اعتمد قواعد و قننها و أعطى لها الصيغة القانونية و طورها بما يستجد مع التطورات الاقتصادية، كما صخر لها جملة من الأساليب الرقابية حتى لا تكون أي تجاوزات، و انطلاقا من هذا الوضع تم اعتماد المحاسبة العمومية في المؤسسات العمومية التي ينعدم فيها مؤشر الربح كوسيلة للرقابة على الأموال و الأملاك العمومية.

من خلال البحث تم التعرف على أن المحاسبة العمومية هي عبارة عن نصوص قانونية و إجراءات إدارية واجب تنفيذها من طرف الأعوان المحاسبين، فهي إذا تعتبر أساسا قانونيا لأشخاص محددين و معتمدين يسمح لهم بالتعامل بالأموال العمومية و هم الآمرين بالصرف، المحاسبين العموميين و المراقبين الماليين.

و في الجزائر يعتبر القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع و مصدر الإجراءات إلى جانب قانون المالية الذي يصدر مع نهاية كل سنة مالية.

إن إجراءات المحاسبة العمومية و آليات الرقابة استطاعت أن تحصر مجال استخدام الأموال العمومية و أن تحدد إطارها، و سمحت للمؤسسات بتنظيم مجال عملها المالي و حسن استغلال و تسيير الأملاك

و الأموال العمومية، و بالتالي يمكن القول أن هذه الإجراءات المعتمدة التي فرضت صارمة لتحصيل الإرادات و صرف النفقات.

لا يخلو نظام المحاسبة العمومية من النقائص التي تؤثر على حسن استغلال الأملاك و الأموال العمومية، وذلك يظهر من خلال الواقع العملي، فالميزانية العمومية بإجراءاتها المعقدة و البيروقراطية التي تحكمها جعلت من تحضيرها و تنفيذها أمر يتطلب الكثير من الوقت يتجاوز في بعض الأحيان السنة العملية، كما أن إجراءات تنفيذ الميزانية العمومية تبنى على إجراءات الصفقات العمومية، لكن تبقى هذه الأخيرة مليئة بالثغرات القانونية التي تسهل عملية الاختلال و الاختلاسات في أوساط الأموال العمومية.

و من التجربة الميدانية لاحظنا أن الإدارة الجزائرية ضعيفة سواء من حيث القوانين أو حتى من حيث الميزة المالية للمسيرين تستدعي النظر، كما أنه و بالرغم من الرقابة المطبقة إلا أن المحاسبة العمومية لم تصل إلى تحقيق المبتغى و الأهداف المنشودة.

و على الرغم من الجهد المبذول إلا أنه هذا البحث لا يخلو من النقائص نظرا لنقص المراجع خاصة فيما يتعلق بالإصدارات الوطنية التي تعالج الميزانية و المحاسبة العمومية في الجزائر، إضافة إلى الصعوبات التي واجهتنا في الميدان عند محاولة إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

قائمة المراجع

الكتب:

1- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

2- اسماعيل حسين أحمرو، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

3- خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية.

4- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن.

5- خلف الله الواردات، صهيل نسيم الدباس، المحاسبة الحكومية و إعداد الموازنة، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

6- د. خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهايني، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005.

7- د. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة –النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة، منشورات الجلي الحقوقية، الإسكندرية.

8- د. محمد طاقة، د. هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2007.

9- د. محمد حسين الوادي، د. زكرياء أحمد العزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، 2008.

10- سالم محمد شويكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

11- سعد بن محمد الهويمد، عبد الله بن علي الحسين، المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005.

12- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004-2005.

13- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

14- عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة، القاهرة.

15- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004-2005.

16- محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة 2003.

17- محمد زكرياء بيومي، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003.

18- محمد عباسي محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

19- محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر.

20- محمود مجدي شهاب، الإقتصاد المالي –نظرية الدولة و السياسات المالية للنظام الرأسمالي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

21- نواف محمد عباس الرماجي، المحاسبة الحكومية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

22- يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، دار الجامعة، بيروت، 1985.

أطروحات و رسائل

أطروحة دكتوراه

1- زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، نوقشت بتاريخ 2014، جامعة بومرداس، الجزائر.

رسالة ماجستير

1- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، نوقشت بتاريخ،2011 جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .

مذكرة ماستر

1- الطاهر عليوة، محمد لمين نغيز، إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص محاسبة و جباية معمقة، توقشت بتاريخ 2018، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر.

2- أسماء جبلي، القياس و الإفصاح المحاسبين في القطاع العام، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم مالية و محاسبة، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، نوقشت بتاريخ 2013، جامعة ورقلة، الجزائر .

3- زايدي محمد، حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة عامة، نوقشت بتاريخ 2017، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر.

4- عبد الكريم ماطي، نجيب لونيسه، دور المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات و ترشيد نفقات المؤسسة في ظل الأزمة المالية الحالية، مذكرة ماستر، محاسبة و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، نوقشت بتاريخ 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

المحاضرات:

1- د.كبيش محمود، محاضرات في المحاسبة العمومية"، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2018.

2- د.معيوف امحمد، محاضرات في المالية العامة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2016-2017.
3- زغمان زوبير، محاضرات في المالية العامة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2016-2017.
4- لوني نصيرة، ربيع زكرياء، محاضرات في المالية العامة، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.

النصوص القانونية و الوثائق الرسمية:

1- القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
2- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14.
3- القانون رقم 07/12، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.
4- قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/29، العدد 12.
5- La wilaya de jijel en quelque chiffre , annee 2013.D.P.A.T(direction de la planification et de l'Aménagement du territoire).

المقابلات:

1- مقابلة مع السيد: إلياس عقبي، رئيس مكتب ميزانية الولاية.
2- مقابلة مع السيد: عمورة اسرافيل، رئيس مكتب الأملاك.
3- مقابلة مع السيد: ولطاف نبيل، رئيس مصلحة الميزانيات و الأملاك.

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

المجلس الشعبي الولائي

مستخلص من سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي

المداولـة رقم : 06 / 2018

جلســـة يوم : 26 ديسمبر 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل
المجلس الشعبي الولائي
مداولة رقم:/ 06/م.ش.و/2018

مستخلص من سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمن المصادقة على الميزانية الأولية للولاية لسنة 2019

في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني، عام ألف وأربعمائة وأربعين هجري، الموافق للسادس والعشرين من شهر ديسمبر عام ألفين و ثمانية عشرة ميلادي، على الساعة التاسعة و النصف (09:30سا) صباحا إجتمع المجلس الشعبي الولائي لولاية جيجل، في دورته العادية الرابعة لسنة 2018 بقاعة المداولات برئاسة **السيد/ برينط حسين**، رئيس المجلس الشعبي الولائي وبحضور **السيد/ والي الولاية**، وذلك تبعا للإستدعاءات الموجهة الى أعضاء المجلس الشعبي الولائي بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

الأعضاء الحاضرون :

- بواب ضياء الدين
- بلجودي أحمد
- قمراوي مراد
- بوفنغور محمد
- قريبع عبد الحكيم
- علالوش هاني
- بلوصيفة عبد العزيز
- كساسرة حكيمة
- شلوف سهيلة
- بلال ليلى
- خلوف نجاة
- كحال آمنة
- غريبي الزوبير
- بومزبر محمد
- دكوش علي
- لوزري عمار
- عمورة عاشور
- بوالعام عبد الحكيم
- لحول آسيا
- بوطاوي سهام

- زغدود ابراهيم
- بوزكرية عبد الله
- حبيك حسين
- سبوتة فؤاد
- عبد الله يزيد
- لكميتي عمر
- بوكاف احسن
- الصيد يوسف
- علوطي عاشور
- بوريدان احسن
- تبوب سليم
- بوشريط نسيمة
- صوكو بريزة
- بوصبيعة الطاهر
- طكوك نزهـة
- بودياب نور الدين
- بولعسل نور الدين

وتغيب عن الاجتماع *السيدة*:

- زراولية يسمينة

بعد إفتتاح الجلسة من طرف السيد/ رئيس المجلس الشعبي الولائي والتأكد من توفر النصاب القانوني الذي يسمح بالتداول عملا بأحكام المادة 19 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، وبعد دراسة أول نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة والمتعلقة بمدى تنفيذ توصيات الدورة العادية الثالثة لسنة 2018، تم الشروع في النقطة الثانية والمتمثلة في التصويت والمصادقة على مشروع الميزانية الأولية للولاية لسنة 2019.

وبعد الإستماع لتقرير لجنة الإقتصاد والمالية ومناقشة مختلف التعديلات والإقتراحات الواردة فيه، تم عرض الميزانية الأولية للولاية لسنة 2019 للمصادقة عليها قسما قسما وبابا بابا وفق ما يلي:

الموازنة العامة للميزانية الأولية لسنة 2019

	الإيرادات/دج	النفقات/دج
قسم التسيير	960.416.644,89	960.416.644,89
قسم التجهيز	225.075.612,07	225.075.612,07
المجموع	1.185.492.256.96	1.185.492.256.96
الإقتطاع لنفقات قسم التجهيز	225.075.612,07	225.075.612,07
المجموع الحقيقي	960.416.644,89	960.416.644,89

في الأخير وطبقا لأحكام القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ولاسيما المادة 161 منه، تمت المصادقة مرة أخرى بالأغلبية المطلقة على مشروع الميزانية الأولية للولاية لسنة 2019 بقسميها التسيير، التجهيز والإستثمار متوازنة في الإيرادات والنفقات.

رفعت الجلسة على الساعة الواحدة (13:00سا) زوالا، من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

جيجل في: 26 ديسمبر 2018

رئيس المجلس الشعبي الولائي
حسين برينط

ملحق رقم 02

29 جانفي 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قـــــــــــرار

يتضمن المصادقة على الميزانية الأولية للسنة المالية 2020

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

-بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري لسنة 2012 المتعلق بالولاية.

-بمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المحدد لمدونة نفقات وإيرادات ميزانيات الولايات.

-بمقتضى القرار رقم 12-036 المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتعلق بشكل وإطار الميزانيات والحساب الإداري للولايات والمتضمن تقسيم أبواب وحسابات الميزانيات إلى أبواب وإلى أبواب فرعية ومواد.

-بناءا على مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2019 المتعلقة بالمصادقة على الميزانية الأولية للولاية لسنة 2020.

يـــــقـــــرر

المادة الأولى: تحدد ميزانية ولاية جيجل للسنة المالية 2020 بالنفقات والإيرادات كما هو مبين في المجموع النهائي بعمود المصادقة على الموازنة العامة للميزانية بالمبلغ التالي : **مليار و ستة عشر مليونا و سبعمائة و ثمانية و سبعون ألفا و أربعمائة وواحد دينارا (1.016.778.401.00 دج).**

المادة 02: يجب الالتزام بالملاحظات المسجلة برسالة المصادقة المرفقة لهذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السادة والي ولاية جيجل وأمين خزينة الولاية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ملحق رقم 03

الطباعـة

رقم :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة جيجـل

ميزانية الولاية

سنـد التحصيـل

رقم الترتيب :

السنة المالية :

الفرع المسدد :

سطر الإيراد :

سبب التسديد :

مبلغ التسديد :

التاريخ :

الطباعـة نموذج (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة جيجـل رقم: ميزانية الولاية

سنـد التحصيـل

رقم الترتيب : السنة المالية:
(للتذكير بوصل الاستلام)

السيـد :

العنوان الشخصي:

ملزم طبقـا لتشريعات القانونية المعمول بها بالتسديد الى صندوق السيد أمين الخزينة للولاية، أيراد يقيد في السطر(1)

الباب : الباب الفرعي : المادة :

المبلغ المبين حسب التفاصيل و الاسباب المبينة أسفله

سبب التسديد	مبلغ التسديد
المجموع:	

حدد سند التحصيل بمبلغ يقدر بـ:

المستخرج تحت الرقم المبين

(1) يبين الرقم و الثيان الصحيح و الكامل

سطر الايراد المتعلق بالميزانية المؤشرة

حرر بجيجـل، في :

الطباعـة نموذج (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة جيجـل رقم: ميزانية الولاية

اشعـار باصدار سند التحصيـل

رقم الترتيب : السنة المالية:
(للتذكير بوصل الاستلام)

السيـد :

العنوان الشخصي:

مسخر بالتسديد الى أمين الخزينة للتقييد في سطر : الباب : الباب الفرعي :
المادة :

المبلغ المبين حسب التفاصيل و الاسباب المبينة أسفله

سبب التسديد	مبلغ التسديد
المجموع:	

حدد الاشعـار بالاصدار بمبلغ يقدر بـ:

حرر بجيجـل، في :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة الميزانيات و الأملاك

الملحق رقم 34

رقم: 10 / م إ م / م م و/ 2017

جدول سندات التحصيل الصادرة من قبل والـــي

ولايـــة جيجل لفائدة ميزانية الولاية

الرقم	اسم و لقب المدين	المبلغ المقتطع	موضوع الاقتطاع	الباب الفرعي
114	مديرية الإدارة المحلية	924.192.00 دج	- شيـك بنـكي (BDL) رقم 3955921 لفـائدة ولايـة جيجـل -إيـجار الطـابق الأرضـي بالمركـز التجـاري الطـاهيـــر.	9313/714

المجموع الجدول: 924.192.00 دج

المجموع السابق: 11.350.753.18 دج

المجموع العـــام: 12.274.945.18 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل
مديرية الإدارة المحلية

إعلان عن مزايدة بالأظرفة المختومة قصد ايجار مركز الراحة العائلي 20 فيلا بالصخر الاسود و المرافق التابعة لها بالعوانة

تنهي ولاية جيجل -مديرية الإدارة المحلية- الى كافة المخواص و المؤسسات العامة ذوي الإعتماد بأنه سيتم إجراء مزايدة بالأظرفة المختومة قصد ايجار مركز الراحة العائلي 20 فيلا بالصخر الاسود و المرافق التابعة لها بالعوانة لمدة 03 أشهر تفتح الأظرفة بعد07 ايام من تاريخ أول ظهور له في الجرائد الرسمية و كذا الموقع الرسمي للولاية عبر الانترنت

و حدد السعر الافتتاحي ب :3.000.000,00 دج.

ملاحظة: لضمان المشاركة في المزايدة يسحب دفتر الشروط الخاص بالمزايدة المذكورة أعلاه مقابل دفع مبلغ: 5000 دج

ملف المشاركة:

- وصل تسديد مبلغ الضمان 5% من السعر الإفتتاحي يدفع بصك بنكي مؤشر من طرف أمين الخزينة.
- نسخة من السجل التجاري خاص بتأجير الهياكل.
- وصل تسديد مبلغ حقوق سحب دفتر الشروط بقيمة 5000 دج يدفع لدى امين الخزينة لولاية جيجل لحساب مديرية الادارة المحلية رقم 402.001/1/3.
- مستخرج من الضرائب مصفى سارية المفعول أو مجدول عند تاريخ إجراء المزايدة.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 3، لا تتجاوز مدتها 03 أشهر عند تاريخ إجراء المزايدة، على أن لا تتضمن أحكام بسبب إرتكاب جرائم أو مخالفات في الحق العام.
- نسخة من عقد تأسيس الشركة في حالة الشخص الاعتباري.
- تصريح بالاطلاع على الأمكنة ومعرفة موقع المرفق موضوع الإيجار.
- دفتر الشروط موقع من طرف المزايد على جميع الصفحات، يحمل في الصفحة الأخيرة عبارة "قرأ وصودق عليه" مع الإمضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي (يكون ممشي الوضعية إتجاه المصالح الجبائية).
- شهادة أداء المستحقات (CASNOS) سارية المفعول.
- شهادة عدم الإفلاس مسلمة من طرف الجهات القضائية لا تتجاوز مدتها 03 أشهر.

ملاحظة :يجب ان يوضع الظرفين الأول و الثاني في الظرف الثالث مقفل و مختوم يتضمن مرجع المزايدة و موضوعها و يحمل عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة المزايدة) مزايدة بالأظرفة المختومة رقم ...../2017-

- يجب ذكر موضوع طلب المشاركة في المزايدة
- تسحب وتودع الملفات في الوقت المحدد في العنوان التالي : السيد مدير الادارة المحلية لولاية جيجل.

وللمزيد من المعلومات يرجى الإتصال بمقر الولاية -مديرية الادارة المحلية-.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الميزانيات والأملاك

إعلان عن منح مؤقت

تعلن ولاية جيجل - مديرية الإدارة المحلية - جميع العارضين الذين استجابوا للإعلان عن مزايدة - كراء مركز الراحة العائلي 20 فيلا بالصخر الأسود - العوالة التي تم الإعلان عنها في جريدة النصر بتاريخ 2017/06/20 و جريدة الجوهر بتاريخ 2017/06/20 بأن لجنة المزايدة منحت العملية كمايلي:

المؤسسة	المبلغ	المدة	معيار الاختيار
جيجل تراقل الرقم الجبائي: 00151801002471	3.800.000,00	03 أشهر	تأهل كأحسن عرض (أعلى مبلغ)

يمكن لكل عارض يرغب في الإطلاع على نتائج المزايدة، أن يتقدم لمصلحة الميزانيات و الأملاك - مكتب الأملاك - بمديرية الإدارة المحلية خلال ثلاثة (03) أيام.

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

11 JUIL 2017

جيجل في :.....

ولايــة جيجل

مديريـة الإدارة المحليـة

مصلحة الميزانيات والأمـلاك

مكتب الأمـلاك

رقم :.....1059/2017/م إم/ م م أ/م أ .

والـــي ولايــة جيجـل

إلى

السيدة/مديرة شركة ترافل جيجل

يدروج سلمى

الموضوع : تسويـة كـراء .

يشرفني أن أحيل إليكم رفقة هذه الرسالة أمر بالدفع رقم 27 لتسد مبلغ قدره 4.000.000.00 د.ج يمثل إيجار 18 فيلا بمركز الراحة العائلي بالصنـ الأسـود العوانـة جيجـل المـؤجر لفائـدتكم ، للفتـرة الممتـدة مـن 2017/07/01 إلـ 2017/09/30.

نـورالـديـن قـلال

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جيجل في : 11 JUIL 2017.....

السنـة الماليـة 2017

رقم الحساب المفتوح لدى خزينة الولاية **402.001/1/3** — الفرع : ميزانيـة الولايـة

رقم التعريف الجبائي: **098418015001832** — البند : 931

رقم التعريف الإحصائي: **098418015001832** — المادة : 714

أمـر بالدفـع رقم 27

إن شركة ترافل الممثلة في السيدة يدروج سلمى بجيجل ملزمة بالدفع لخزينة ولاية جيجل(المحاسب المفوض) المبلغ المبين أدناه :

سبب الدفع	المبلغ الواجب دفعة	الملاحظات
إيجار ابتداء : من **2017/07/01** إلى **2017/09/30**	**4.000.000.00** د.ج	18 فيلا بمركز الراحة العائلي بالصخر الأسود بالعوانة –جيجل-
المجموع :.....4.000.000.00 د.ج		

يحدد هذا الأمر بالدفع بمبلغ : **أربعة ملايين دينار جزائري و صفر سنتيم.**

هكذا الوالي و ينوب عنه
مدير التجارة المحلية
بالنيابة
نورالدين ڤلال

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE JIJEL
SUBDIVISION DU PORTEFEUILLE

RECEPISSE DE VERSEMENT

N°: 17/03276

Etabli Par: khellaf amel

DATE ET HEURE	SOMME VERSEE
20-07-2017--14:53	4.000.000,00 D.A

Reçu (versé) par : M. AGENCE TOURISTIQUE JIJEL TRAVEL
-YADROUDJ SALMA-

La somme de(MONTANT EN LETTRES):
QUATRE MILLIONS DINARS ALGERIENS

COMPTE CREDITE	COMPTE DEBITE
N°: 402001113	N°: 100 001
MODE DE VERSEMENT	
Numeraire .....DA	4.000.000,00 D.A
Orodnnateur du Titre de Perception :	
Motif de versement :	LOCATION 18 VILLAS ROCHE NOIR EL OUANA

JIJEL LE : 20/07/2017

Agent du Trésor :

VISA AU CONTROL

20 JUIL. 2017

الملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو تأكيد دور المحاسبة العمومية في تسيير الأملاك العمومية و الحفاظ عليها، ففي الجزائر نجد أن هناك قوانين تحكمها و لا سيما القانون 21/90، في حين يتطلب إعداد و تنفيذ الميزانية القيام بعمليات مالية من طرف شخصين ذوي أدوار منفصلة و لكنها متكاملة، و يتعلق الأمر بكل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض في إعداد و تنفيذ الميزانية، حيث كرس لهما قانون المحاسبة العمومية 21/90 مبدأ فصل السلطات بينهما عن طريق تقسيم مهامهما من أجل تحقيق الغرض المنشود في تحصيل إيرادات الأملاك العمومية و الرقابة المفروضة عليهم أثناء تنفيذهما لميزانية الولاية، و هذا ما تم التوصل إليه من خلال دراستنا لمؤسسة ولاية جيجل (مديرية الإدارة المحلية).

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، الإيرادات العامة، النفقات العامة، المحاسبة العمومية، ، الأملاك العمومية، القانون 21/90.

Résumé:

Le but de cette étude est de confirmer le rôle de la comptabilité publique dans la gestion et la préservation de la propriété publique. En Algérie, nous constatons qu'il existe des lois qui le régissent, notamment la loi 90/21, alors que la préparation et l'exécution du budget nécessitent la conduite d'opérations financières par deux personnes ayant des rôles distincts mais La question concerne à la fois le responsable des dépenses et l'expert-comptable qui se surveillent mutuellement dans la préparation et l'exécution du budget, la loi sur la comptabilité publique 90/21 leur ayant consacré le principe de la séparation des pouvoirs entre eux en répartissant leurs tâches afin d'atteindre l'objectif recherché dans la perception des revenus de la propriété publique Le contrôle qui leur a été imposé lors de l'exécution du budget de l'Etat, et c'est ce qui a été conclu à travers notre étude de la wilaya de Jijel (Direction de l'Administration Locale).

Mots-clé:budget général, recettes publiques,dépense géneral, comptabilité publique, propriété publique, la loi 90/21.